

اتفاقية تسوية

بين

الولايات المتحدة الأمريكية

و

مقاطعة مدارس كريست وود

اتفاقية تسوية

التعريف

1. كلمة "مقاطعة" تُشير إلى المجلس التعليمي لمقاطعة مدارس كرسنت وود، ولاية ميشيغان، والمدارس العامة التي تديرها.
2. "برنامج التعليم البديل" (AEP) يشير إلى البرامج التعليمية غير التقليدية التي قد يُشارك طالب فيها بينما يكون مسجلاً في المقاطعة. لأغراض هذه الاتفاقية، يشمل برنامج التعليم البديل (AEP) بدون أي حصر لذلك: (أ) تعيينات المستويات التعليمية الخاصة في برامج المركز لفئات الطلاب المخفضة الحدوث التي تشغلها مقاطعات المدارس التعليمية المحلية تحت إشراف وتمويل وكالة خدمات التعليم الإقليمي لواين كاونتي (WCRESA)، بما في ذلك مدرسة برغر، ومدرسة ستاكي، ومدرسة كوك، ومدرسة ثورن الابتدائية، ومدرسة ثورن المتوسطة ومدرسة ستوتلمير للأطفال ما قبل المدرسة، (ب) التعيينات التعليمية المهني والتقني بدوام جزئي لطلاب المدارس الثانوية، بما في ذلك مركز وليم د. فورد المهني والتقني، ومركز ليفونيا للتعليم المهني والتقني العائد لشراكة ديربورن هايتس المهنية، (ج) أية مقررات تعليمية على الإنترنت أو برنامج تعلم عن بعد توافق عليه المقاطعة أو يكون مرخصاً بموجب القسم 101 (9) من قانون مساعدة مدارس الولايات (أي برنامج إعفاء الولايات من وقت الجلوس) و/أو (د) أي برنامج آخر تابع للمقاطعة طالما كانت المقاطعة تتلقى أي تمويل بموجب العنوان الثالث من القانون أو تمويل معادل للطلاب المشارك بدوام كامل، بما في ذلك برنامج الانتقال لمدرسة كرسنت وود الثانوية.
3. يشير "المحتوى الأساسي" إلى فنون اللغة الإنجليزية (ECA)، والرياضيات، والعلوم، والدراسات الاجتماعية.
4. "متعلمو اللغة الإنجليزية (ELL)" تشير إلى الطالب الذي يتعلم اللغة الإنجليزية أو لديه إتقان محدود في اللغة الإنجليزية (LEP)، وبالتالي يحق له الحصول على الخدمات اللازمة

للتغلب على الحواجز اللغوية التي تُعيق مشاركته المتساوية وذات المعنى في البرامج التعليمية في المقاطعة.

5. عبارة "متعلمو اللغة الانجليزية كلغة ثانية" (ESL) تشير إلى تعلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية: خدمة اكتساب اللغة المصممة لتوفير تعليم اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية (ELL).

6. عبارة "معلم لغة انجليزية كلغة ثانية" (ESL Teacher) تشير إلى شخص يملك بعد تاريخ الأول من كانون الثاني/يناير 2015، مصادقة سارية المفعول لتعليم اللغة الانجليزية كلغة ثانية (ESL) من وزارة التعليم في ولاية ميشيغان (MDE)، ويكون مسؤولاً عن تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية.

7. عبارة "معلم معيّن لتعليم اللغة الانجليزية" (ELL Designee) تشير إلى موظف معتمد لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في كل مدرسة، عرفته المقاطعة كمسؤول عن كافة جهود مستويات (صفوف) المدرسة لتحديد الطلاب "متعلمي اللغة الإنجليزية" المعيّنين إلى تلك المدرسة وإعطاءهم التعليمات ومراقبتهم. إن واجبات المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية، على النحو المبين في هذه الاتفاقية، تقتصر على متعلمي اللغة الإنجليزية المعيّنين للمدرسة التي يعلم فيها معلمو ELL المعيّنين.

8. عبارة "مدير ELL" تشير إلى موظف المقاطعة المعيّن في المكتب المركزي المسؤول عن تنفيذ برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية في المقاطعة ومراقبة التزام المقاطعة ببرنامج متعلمي اللغة الإنجليزية وبهذا الاتفاق.

9. عبارة "برنامج ELL" تشير إلى أسلوب المقاطعة في تقديم خدمات اكتساب اللغة إلى جميع متعلمي اللغة الإنجليزية (ELL) في المقاطعة.

10. عبارة "إتقان اللغة الانجليزية" (ELP) تشير إلى مدى إتقان طالب اللغة الإنجليزية بناءً على تقييم كل من المجالات الأربعة للغة، التحدث، والاستماع، والقراءة، والكتابة. سوف يتحدد مستوى إتقان اللغة الانجليزية (ELP) لدى الطلاب بحسب نتائج اختبار صالح وموثوق لـ "إتقان اللغة الانجليزية".

11. عبارة "متخرج من ELL"، تشير إلى طالب كان سابقاً طالب "ELL" ولكنه استوفى لاحقاً معايير الخروج من برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية (ELL) استناداً إلى تقييم صالح وموثوق لمستوى إتقان اللغة الإنجليزية لديه في كل مجال من مجالات اللغة الأربعة، التحدث، والاستماع، والقراءة، والكتابة. إن الطالب "المتخرج من ELL" مؤهل لتلقي مراقبة لتقدمه الأكاديمي من أجل تحديد ما إذا كان الطالب (أو الطالبة) يملك ويحافظ على مستوى كافٍ من إتقان اللغة الإنجليزية للنجاح في الصفوف العادية السائدة بدون خدمات اكتساب اللغة.
12. عبارة فريق "برنامج التعليم الفردي" (IEP) تشير إلى الفريق المجمع بموجب قانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA) أو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504) لتحديد الاحتياجات الفردية للطلاب ذوي الإعاقة، واقتراح مستوياتهم وبرامجهم، أو الخدمات المناسبة لهم، وتطوير برنامج للتعليم الفردي (IEP) لهم.
13. عبارة "اللغات الرئيسية" (Major Languages) تشير إلى اللغات الأخرى الأكثر شيوعاً غير الإنجليزية التي يتحدث بها الطلاب في المقاطعة، بما فيها اللغة العربية وأي لغة أخرى يتحدث بها أكثر من 100 من طلاب المقاطعة.
14. عبارة "اختيار الخروج" (Opt-Out) تشير إلى القرار المطع الذي يتخذه أهل طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية للتنازل خطياً عن تسجيل طفلها في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية (ELL).
15. عبارة "الأهل" (Parent) تشير إلى والدا الطالب، أو ولي أمره، أو أي شخص آخر يتحمل المسؤولية عن الطالب بموجب قانون ولاية ميشيغان.
16. عبارة "الانسحاب" (Pull-Out) تشير إلى وسيلة لتقديم تعليم ESL عندما يسحب معلم ESL طالباً من أحد الصفوف الدراسية النظامية لتزويده بتعليم اكتساب اللغة الإنجليزية في موقع منفصل.
17. عبارة "الدفع إلى الداخل" (Push-In) تشير إلى وسيلة لتقديم تعليم ESL عندما يدخل معلم ESL غرفة تدريس نظامية لتزويد تعليم اكتساب اللغة الإنجليزية.

18. عبارة فريق "الاستجابة للتدخل/الاستشارات التعليمية" (RTI/IC) تشير إلى الاستجابة من قبل فريق التدخل/الاستشارات التعليمية. تقوم المقاطعة بجمع فريق RTI/IC لإجراء التدخلات وتحديد ما إذا كانت أماكن الإقامة أو الخدمة ما قبل الإحالة قد تحسّن الأداء الأكاديمي للطلاب قبل إحالة الطالب إلى تقييم التعليم المختص وفقاً لقانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA) أو القسم 504 منه.

19. عبارة "بروتوكول مراقبة التعليم المحمي" (SIOP) تشير إلى نموذج بروتوكول مراقبة التعليم المحمي لتعليم اكتساب اللغة. صُمم نموذج SIOP أو "SI" لتعليم محتويات المستويات (الصفوف) إلى طلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية من خلال دمج تطوير اللغة ومعرفة القراءة والكتابة في تعليم مجالات المحتوى (على سبيل المثال، الرياضيات، والعلوم، والدراسات الاجتماعية). يدمج النموذج SIOP منظومة من استراتيجيات التدريس لجعل المحتوى مفهوم بدرجة أكبر لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، وفي الوقت نفسه يعزز تطوير اللغة الإنجليزية لديهم (على سبيل المثال، جمع الطلاب في مجموعات حسب إتقانهم للغة الإنجليزية، اعتماد المواد والنصوص لمساعدة طلاب ELL، واستخدام العروض البصرية، والتعلم التعاوني، و/أو دعم اللغة الأصلية).

20. عبارة "التعليم المختص" (SPED) تشير إلى تعليم مختص لحالة غير عادية معينة، وعبارة "SWD" تشير إلى طالب من ذوي الإعاقة بموجب القسم 504 أو أي طالب مؤهل لتلقي التعليم المختص بموجب قانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA)، وعبارة "ELL/SWD" تشير إلى طالب في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية ويكون أيضاً طالب ذو إعاقة يحق له تلقي خدمات SPED و ELL .

الغرض:

21. توافق المقاطعة، من خلال المشرف (المشرفة)¹ عليها والمستشار القانوني الموقع أدناه، على شروط هذا الاتفاق وتوافق على الامتثال لأحكامه لمعالجة المسائل التي عيّن بها قسم الحقوق المدنية في وزارة العدل الأميركية ومكتب المدعي العام الأميركي للمقاطعة الشرقية في ولاية ميشيغان (الولايات المتحدة) فيما يتعلق بامتثال المقاطعة لالتزاماتها بموجب قانون تكافؤ الفرص التعليمية (EEOA) لعام 1974، 20 USC § 1701 وما يتبعه. يتطلب قانون (EEOA)، من بين أمور أخرى، توفير فرص التعليم المتكافئة، ويفرض على الهيئات التعليمية المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة للتغلب على الحواجز اللغوية التي تعيق المشاركة المتساوية لجميع الطلاب في البرنامج التعليمي، ويمنع الهيئات التعليمية ممارسة التمييز ضد أعضاء هيئة التدريس والموظفين الآخرين على أساس العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، ويمنع الانتقام من الأفراد الذين يعارضون الانتهاكات غير المشروعة من النظام الأساسي.

22. وفي رسالة مؤرخة في 25 أيلول/سبتمبر 2011، تلقت الولايات المتحدة شكوى تزعم أن المقاطعة انتهكت قانون تكافؤ الفرص التعليمية فيما يتعلق بتشغيل برنامجها لتعلمي اللغة الإنجليزية، ممارسات الاستخدام والتوظيف، والانتقام ضد الموظفين الذين اشتكوا من السياسات والممارسات المشار إليها أعلاه. وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2011، طلبت الولايات المتحدة من المقاطعة تزويدها ببيانات، وأجرت زيارة موقع في المقاطعة في الفترة ما بين 31 أيار/مايو والأول من حزيران/يونيو 2012.

23. في 22 تموز/يوليو 2013، وبعد التحقيق، أبلغت الولايات المتحدة المقاطعة أن جوانب مختلفة من عملياتها تنتهك قانون تكافؤ الفرص التعليمية، وعلى وجه التحديد، وجدت الولايات المتحدة أن المقاطعة (أ) لم تقدم خدمات اكتساب اللغة أو قدمت خدمات منها غير كافية لعدد كبير من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية؛ (ب) لم تملأ شواغر التوظيف في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية لديها بعدد كاف من معلمي اللغة

¹ المشرف (المشرفة)، من خلال توقيع هذه الوثيقة، يعطي ضمانات بأن لديه السلطة لربط المقاطعة، بما في ذلك الإداريين اللاحقين وأعضاء مجلس التعليم لمقاطعة مدارس كريست وود، طوال مدة سريان هذا الاتفاق.

الإنجليزية المعتمدين أو المدرسين الذين جرى تدريبهم بشكل كافٍ لتوفير التعليم المحمي (SI)، (ج) ليس لديها مواد كافية للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية؛ (د) لم تزود خدمات الترجمة المكتوبة والشفهية الكافية؛ (هـ) أو لم تراقب بشكل كافٍ تطبيق برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية لضمان أن يتغلب الطلاب على الحواجز اللغوية خلال فترة زمنية معقولة. وبصورة متناسقة مع النتائج الصادرة عن لجنة فرص التوظيف المتساوية (EEOC)، أبرزت الولايات المتحدة أيضاً الهواجس بشأن ممارسات التوظيف ومزاعم الانتقام في المقاطعة.

24. أقرت المقاطعة بأن هذا الاتفاق والتزامات المقاطعة بموجب قانون تكافؤ الفرص التعليمية تمتد إلى جميع برامجها، بما في ذلك جميع الخدمات الأكاديمية وخدمات الدعم المقدمة لما يلي: (أ) كل مرفق تدريس تديره المقاطعة؛ (ب) برامج التعليم البديل (AEP)؛ و (ج) أي برنامج آخر تابع للمقاطعة طالما تلقت هذه الأخيرة أية تمويلات بموجب العنوان الثالث أو تمويل التفرغ للطلاب المسجل في هذا البرنامج.
25. يتعهد الطرفان بتنفيذ هذا الاتفاق كوسيلة لتسوية النزاعات البديلة لتجنب التقاضي ولأغراض الاقتصاد القضائية والحكومية. لا تعترف المقاطعة بأية مسؤولية عن انتهاكات قانون تكافؤ الفرص التعليمية من خلال الدخول طرفاً في هذا الاتفاق.
26. نظراً لدخول المقاطعة طرفاً في هذا الاتفاق، وافقت الولايات المتحدة على عدم بدء الإجراءات القضائية لفرض تطبيق أحكام قانون تكافؤ الفرص التعليمية بشأن قضايا محددة تناولها الاتفاق. لا يمنع الاتفاق الولايات المتحدة من التدخل من السعي لتدخل المحاكم لأجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية و/أو معالجة أية قضايا أخرى تتعلق بامتنال المقاطعة لالتزاماتها بموجب قانون تكافؤ الفرص التعليمية. كما أنه لا يمنع الولايات المتحدة من اللجوء إلى سبل معالجة تتعلق بقوانين أخرى تفرض تطبيقها وكالات فدرالية أخرى أو مكاتب أخرى داخل وزارة العدل.

27. يصبح هذا الاتفاق نافذاً في تاريخ دخوله حيز التنفيذ ويظل ساري المفعول لمدة أربع (4) سنوات. التاريخ الذي يسبق 12 آب (أغسطس) 2014، أو التاريخ الذي يوقع فيه مستشار الولايات المتحدة على الاتفاق سوف يعتبر تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

المتطلبات العامة

28. كما ينص عليه قانون تكافؤ الفرص التعليمية، يجب على المقاطعة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتغلب على الحواجز اللغوية التي تعيق متعلمي اللغة الإنجليزية من المشاركة المتساوية وذات المعنى في برامجها التعليمية (أنظر 20 U.S.C. § 1703).

29. يجب على المقاطعة تنفيذ برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية المؤلف من (أ) تعليم اللغة الإنجليزي كلغة ثانية "للدفع إلى الداخل" (Push-In) و"الانسحاب" (Pull-Out) التي جرت تسويتها بإتقان وتسليمها من قبل معلم ESL؛ و(ب) التعليم المحمي (SI) في جميع صفوف المحتوى الأساسي، ومجالات محتوى أخرى قدر الإمكان. يجب أن تضمن المقاطعة أن المعلمين المسؤولين عن تقديم التعليم المحمي يتلقون أربعة وعشرين (24) ساعة أولية من التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2016، بواسطة معلمين تلقوا ما لا يقل عن اثني عشرة (12) ساعة من التدريس خلال السنة المدرسية 2014-2015، وست (6) ساعات قبل السنة الدراسية التي تبدأ في الأول من كانون الثاني/يناير 2016، وست (6) ساعات قبل الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2016 (انظر أدناه في الفقرات 39، 52، 55). يجب أن يتبع هذا التدريب ما لا يقل عن ست (6) ساعات تدريب تكميلي سنوياً، والتي سوف تشمل ورش عمل ونماذج تفاعلية. يجب أن يعطي كل ساعات التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي مدرّس مؤهل من مؤسسة معتمدة من ولاية ميشيغان. يجب أن

تزود كل مدرسة أيضاً دعماً للغة الأصلية لأجل اختيار الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية عن طريق تعيين شبيه محترفين ثنائيي اللغة إلى محتوى معين وصفوف اللغة الإنجليزية كلغة ثانية وفقاً للاحتياجات التعليمية للطلاب. وعلى النحو المبين أدناه، يتعين على المقاطعة أن تراقب وترفع تقرير حول التقدم المحرز في تطبيق برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية لديها إلى الولايات المتحدة لمدة أربع (4) سنوات، حتى الأول من تموز/يوليو 2018.

متطلبات محددة

استطلاعات اللغات المنزلية ومتطلبات خيارات الخروج (OPT-Out)

30. يجب أن يتأكد موظف التسجيل والقبول في المقاطعة من أن جميع الأهل أكملوا استطلاعاً للغة المنزلية (HLS) عندما يسجلون أطفالهم في المقاطعة لتحديد قدرة طلاب متعلمي اللغة الإنجليزية. يجب أن تستخدم المقاطعة تقييماً صالحاً وموثوقاً لتحديد مستوى إتقان اللغة الإنجليزية لدى الطالب الملتحق بأحد مجالات اللغة الأربعة، التحدث والاستماع، والقراءة، والكتابة، في حال: (أ) أشارت إجابات الوالدين على استطلاع اللغة المنزلية إلى أن الطالب يتعرض بشكل روتيني أو يستخدم لغة أخرى غير اللغة الإنجليزية؛ و/أو (ب) أو أن هناك أي سبب آخر للاعتقاد بأن الطالب لا يتقن اللغة الإنجليزية.

31. يجب أن تستخدم المقاطعة أيضاً استطلاع اللغة المنزلية لتحديد ما إذا كان أهل الطلاب الملتحقين حديثاً يرغبون في تلقي رسائل خطية أو شفوية من المدرسة أو المقاطعة بلغة أخرى غير اللغة الإنجليزية ويجب تسجيل أية ردود إيجابية في نظام معلومات الطالب لديها حسب ما نصت عليه الفقرة 69 أدناه. يجب أن تترجم المقاطعة استطلاع اللغة المنزلية إلى جميع اللغات الرئيسية. يجب أن تقدم المقاطعة نسخة استطلاع اللغة الأصلية إلى الولايات المتحدة للمراجعة في تاريخ أقصاه الأول من أيلول/سبتمبر

2014. بالنسبة لجميع اللغات الأخرى، يجب أن تتأكد المقاطعة من أن والدي الطالب الذي يتقن بدرجة محدودة اللغة الإنجليزية أن يتلقوا مساعدة مترجم للتأكد من أنهم يفهمون هذا الاستطلاع وأن إجاباتهم سجلت بدقة.

32. يجب أن تزود المقاطعة تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية لجميع الطلاب الذين لا يتلقون درجات إتقان اللغة الإنجليزية لكل من مجالات اللغة الأربعة، التحدث والاستماع، والقراءة، والكتابة استناداً إلى تقييم صالح وموثوق لإتقان اللغة الإنجليزية²، ما لم يتخذ والدا الطالب قراراً مدروساً مكتوباً حول خيار الخروج رسمياً من خدمات متعلمي اللغة الإنجليزية هذه.

33. لن تتوقف المقاطعة عن إعطاء تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية بأسلوب "الدفع إلى الداخل" (Push-In) أو بأسلوب "الانسحاب" (Pull-Out) لأي طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية إلا إذا قدم ولي أمر الطالب نسخة منجزة وموقعة من استمارة خيار "الخروج" (Opt-Out) للمقاطعة ويعرض المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية أن يجتمع شخصياً مع الوالدان لمناقشة نتائج تقييم إتقان اللغة الإنجليزية للطالب ووصف فوائد برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية. يجب أن تتأكد المقاطعة من أن استمارة خيار

² وفقاً للبروتوكولات المعتمدة من قبل وزارة التعليم في ولاية ميشيغان، تقيّم حالياً المقاطعة احتمالات استخدام طلب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، التصميم والتقييم التعليمي من الفئة العالمية وتقييم الفهم والاتصال باللغة الإنجليزية من ولاية إلى أخرى (WIDA ACCESS)، اختبار التعيين (WIDA ACCESS (APT-W)، وحيثما يكون ذلك مناسباً لطلاب التعليم المختص WIDA ACCESS البديل، كما اعتمدت المقاطعة أيضاً بروتوكولات الدخول لوزارة التعليم في ميشيغان، (انظر http://www.michigan.gov/documents/mde/Entrance_and_Exit_Protocol_10.30.12_402532_7.pdf?20131114121501 وهكذا، على سبيل المثال، فإن الطلاب في الصفوف 1-12 الذين (أ) لم يحصلوا 2- (تكملة) - على درجة WIDA ACCESS تبلغ 5,0 على كل واحد من مجالات اللغة الأربعة التحدث والاستماع والقراءة والكتابة؛ (ب) لم يحصلوا على نتيجة مركبة ومعدلة إجمالياً لـ WIDA ACCESS تبلغ 5.0؛ و (ج) لم يظهروا إتقان لمستوى الصف في القراءة والرياضيات في تقييمات ميشيغان الموحدة (MEAP أو MME) يعتبرون على أنهم طلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية ويتلقون إحدى التسميات الخمس التالية لمستوى إتقان اللغة الإنجليزية: PL-1: الدخول؛ PL-2: النشوء؛ PL-3: التطور؛ PL-4: التوسع؛ أو PL-5: التجسير. لم تتخذ الولايات المتحدة في الوقت الحاضر أي موقف بشأن صلاحية وموثوقية هذه السياسات، ولكن طالما كانت المقاطعة تستوفي بروتوكولات الدخول العائدة لوزارة التعليم، سيتم إبراز أية مخاوف قد تكون موجودة لدى الولايات المتحدة بشأن صلاحية وموثوقية هذه التقييمات مع الولاية، وليس المقاطعة.

"الخروج": (أ) تضمن إعلام الوالدين بأن طفلهم مؤهل لتلقي خدمات متعلمي اللغة الإنجليزية لأن نتائج إتقان الطفل للغة الإنجليزية تشير إلى انه يتقن بدرجة محدودة اللغة الإنجليزية في واحد أو أكثر من مجالات اللغة الأربعة؛ (ب) يشرح الفوائد التي سوف يتلقاها الطالب من خلال التسجيل في صفوف اللغة الإنجليزية كلغة ثانية؛ (ج) يصف الأساليب المختلفة التي تستعملها المقاطعة لتقديم خدمات تعليم اللغة الإنجليزية؛ (د) يطلب من الأهل أن يذكروا سبب رفضهم خدمات تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية. وفي حال وافق الأهل على الاجتماع مع المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية، يجب عليهم أيضاً أن يسجلوا على استمارة خيار الخروج التاريخ، الوقت، ومدة الاجتماع الشخصي، سوية مع وصف موجز للمواضيع التي نوقشت خلال الاجتماع، أما في حال عدم موافقة الأهل على الاجتماع، سوف يسأل المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية الأهل عن سبب الرفض، ويسجل على استمارة خيار "الخروج" تاريخ رفض الوالدين وسبب قرار الوالدين بالرفض.

34. بعد تسليم استمارة خيار "الخروج" الموقع والاجتماع مع المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية، في حال رفض أحد والدي متعلمي اللغة الإنجليزية خدمات برنامج ELS لطفله، يتوجب على المقاطعة:

أ. أن تزود الطالب في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية الذي اختار الخروج بتعليمات المحتوى الأساسي من المعلمين الذين، بالإضافة إلى امتلاكهم شهادات مناسبة للصفوف أو الشهادات الابتدائية أو المادة الثانوية، هم أيضاً، وفق ترتيب الأولويات: (i) معلم لغة إنجليزية كلغة ثانية، (ii) مدرب تعليم مختص، أو (iii) تلقى تدريب SIOP الموصوف في الفقرتين 52 و 55 أدناه.

ب. تأكد من أن معلم معين لتعليم اللغة الإنجليزية: (i) يراقب بشكل روتيني التقدم العلمي لمتعلم اللغة الإنجليزية الذي اختار الخروج؛ (ii) يجتمع على الأقل مرتين في السنة - في بداية كل فصل دراسي - مع معلمي المحتوى الأساسي لبرنامج متعلمي اللغة الإنجليزية من أجل مراجعة أدائه الأكاديمي؛ (iii) يراجع بشكل

روتيني جميع تقييمات إتقان اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية ونتائج اختبار (MEAP) أو (MME).

ج. إذا كان الطالب لا يحرز تقدماً أكاديمياً كافياً، تأكد من أن المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية يعرض الاجتماع شخصياً مع الوالدين عند انتهاء كل فصل دراسي لمناقشة أداء الطالب الأكاديمي، وتقييمات إتقان اللغة الإنجليزية، ونتائج الاختبار الموحد.

خدمات تعلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية (ESL)

35. حالما يكون ذلك قابلاً للتطبيق عملياً ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من كانون الأول/سبتمبر 2014، يجب على المقاطعة أن توفر لكافة متعلمي اللغة الإنجليزية، بغض النظر عن مستويات إتقانهم للغة الإنجليزية، تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية من قبل معلم لغة إنجليزية كلغة ثانية مؤهل تأهيلاً عالياً، ما لم يتخذ أهل متعلم اللغة الإنجليزية قرار معلوم خطياً بالخروج (Opt-Out) من خدمات تعليم اللغة الإنجليزية هذا. مدة الحد الأدنى اليومي لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، أو ما يماثلها أسبوعياً، يجب أن يحددها مستوى صف متعلمي اللغة الإنجليزية، ومستوى إتقان اللغة الإنجليزية، والاحتياجات الفردية للطالب، ولكن يجب أن تكون على الأقل على النحو التالي:

الصفوف K-4، المستوى 1 لإتقان اللغة الإنجليزية: الدخول: ساعتين/فترتين يومياً
الصفوف K-4، المستوى 2 لإتقان اللغة الإنجليزية: الظهر: ساعة واحدة/فترة واحدة
يومياً
الصفوف K-4، المستوى 3 لإتقان اللغة الإنجليزية: التطور: ساعة واحدة/فترة واحدة
يومياً
الصفوف K-4، المستوى 4 لإتقان اللغة الإنجليزية: التوسع: ثلاثون دقيقة يومياً

الصفوف K-4، المستوى 5 لإتقان اللغة الإنجليزية: التجسير: ثلاثون دقيقة يومياً

الصفوف 5-8، المستوى 1: لإتقان اللغة الإنجليزية: الدخول: ساعتين/فترتين يومياً

الصفوف 5-8، المستوى 2 لإتقان اللغة الإنجليزية: الظهور: ساعة واحدة/فترة واحدة

يومياً

الصفوف 5-8، المستوى 3 لإتقان اللغة الإنجليزي: التطور: ساعة واحدة/فترة واحدة

يومياً

الصفوف 5-8، المستوى 5 لإتقان اللغة الإنجليزية: التوسع: ثلاثون دقيقة يومياً

الصفوف 5-8، المستوى 5 إتقان اللغة الإنجليزية: التجسير: ثلاثون دقيقة يومياً

الصفوف 9-12، المستوى 1: لإتقان اللغة الإنجليزية: الدخول: ساعتين/فترتين يومياً

الصفوف 9-12، المستوى 2 لإتقان اللغة الإنجليزية: الظهور: ساعة واحدة/فترة واحدة

يومياً

الصفوف 9-12، المستوى 3 لإتقان اللغة الإنجليزي: التطور: ساعة واحدة/فترة واحدة

يومياً

الصفوف 9-12، المستوى 5 لإتقان اللغة الإنجليزية: التوسع: ثلاثون دقيقة يومياً

الصفوف 9-12، المستوى 5 لإتقان اللغة الإنجليزية: التجسير: ثلاثون دقيقة يومياً

يجب أن تتأكد المقاطعة من أن جميع متعلمي اللغة الإنجليزية متكاملون مع الطلاب غير متعلمي اللغة الإنجليزية، في فترات الاستراحة، وحصص الفن والموسيقى والرياضة، وأثناء الغداء، وفي المكتبة، وهم ليسوا مفصولين بلا ضرورة عن الطلاب غير متعلمي اللغة الإنجليزية في صفوف أخرى استناداً إلى مستويات إتقان اللغة الإنجليزية، وبرامج الصفوف والوقت والتقدم في برنامج تعليم اللغة الإنجليزية، أو في طبيعة خدمات تعليمهم اللغة

الإنجليزية كلغة ثانية. يجب أن تتأكد المقاطعة أيضاً من أن جميع متعلمي اللغة الإنجليزية متكاملون مع طلاب غير متعلمي اللغة الإنجليزي في الأعمال الأخرى على نطاق المدرسة ككل، ونشاطات المناهج الدراسية المشتركة، والنشاطات خارج المنهاج الدراسي.

36. يجوز تقديم تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في: (أ) صف ذاتي الاحتواء من متعلمي اللغة الإنجليزية، (ب) وترتيب (Pull-Out) الانسحاب؛ أو (ج) ترتيب (Push-In) خلال صف فنون اللغة الإنجليزية (ELA) أو خلال فترة مماثلة لطلاب المستوى الابتدائي. يجوز تقديم دعم (Push-In) إضافي للغة الأصلية من قبل شبه محترف في أي صف حيث تدعوا الحاجة إلى ذلك.

37. يجب أن تقوم المقاطعة بتعيين متعلمي اللغة الإنجليزية لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية حسب مستوى إتقانهم للغة الإنجليزية إما ضمن صف واحد باستخدام نموذج تجميع أفقي يجمع سوية مجموعات مماثلة، ومستويات إتقان لغة إنجليزية متقاربة ومنتالية (على سبيل المثال، الصف 3- المستوى 1 مع الصف 3- المستوى 2) أو عمودياً عبر الصفوف (على سبيل المثال، الصف 3- المستوى 2 مع الصف 4- المستوى 2)، باستثناء أن التجميع العمودي يجب أن يقتصر على صفيين متتاليتين في المرحلة الابتدائية.

خدمات التعليم المحمي SI

38. حالما يكون ذلك ممكناً عملياً ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر 2016، يجب أن تعين المقاطعة كافة متعلمي اللغة الإنجليزية إلى صفوف المحتوى الأساسي الذي سوف يسجل متعلمي اللغة الإنجليزية وغير متعلمي اللغة الإنجليزية معاً ليعلمهم معلمون مدربون لتزويد خدمات التعليم المحمي وفقاً للفقرتين 52 و 55 أدناه. يجب على المقاطعة أيضاً أن تتأكد من أن المعلمين يستعملون التقنيات التعليمية ذات محتوى محمي كافية لجعل الدروس مفهومة. ابتداءً من السنة الدراسية 2014-2015، يجب على المقاطعة التأكد من أن كل مدرسة تستعمل برمجة إستراتيجية للوصول إلى الحد

الأقصى لاستخدام الموظفين الحاليين الموافق عليهم لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أو تدريب على بروتوكولات مراقبة التعليم المحمي من خلال تعيين متعلمي اللغة الإنجليزية، وخاصة الذين لديهم مستويات إتقان متدنية في اللغة الإنجليزية، إلى صفوف المحتوى الأساسي التي يدرسها معلمون موافق عليهم لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، أو قد أكملوا التدريب على بروتوكولات مراقبة التعليم المحمي حسبما هو منصوص عليه في الفقرة 52 أدناه قبل تعيين متعلمي اللغة الإنجليزية هؤلاء إلى صفوف المحتوى الأساسي التي يدرسها معلمون لا يملكون شهادات لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أو لم يكملوا بعد التدريب على بروتوكولات مراقبة التعليم المحمي.

39. يجب على المقاطعة تدريب ومراقبة المعلمين للتأكد من أنه في صفوف المحتوى الأساسي: (أ) يكون التحدث مناسباً لمستويات إتقان اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية، (ب) توجد مواد تكميلية تدعم أهداف المحتوى وتنظم سياق التعلم؛ (ج) يعلم المدرسون استخدام المفردات اللغوية ذات الصلة بالموضوع، (د) يُعتمد المحتوى، بما في ذلك النصوص، التعيينات، التقييمات، وعروض المحتوى في جميع الشكليات، التي هي ضمن مستوى إتقان اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية، (هـ) يجري التأكد من أن جميع متعلمي اللغة الإنجليزية يحصلون على فرص منتظمة لتطبيق وممارسة معرفة جديدة باللغة الإنجليزية وبالمحتوى، (و) يجري التأكد من أن المهمات الأكاديمية مشروحة بشكل واضح إلى متعلمي اللغة الإنجليزية.

المساعدة التكميلية

40. في حين أنه من المحتمل أن تكمل المقاطعة تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، والتعليم المحمي بمساعدة إضافية، مثل دعم اللغة الأصلية الذي يقدمه شبه محترفين ثنائيي اللغة، والمراقبة الأكاديمية وبرامج محو الأمية العلاجية، والتعليم من قبل نظراء، والخدمات التعويضية، فإن هذه الخدمات لن تكون بديلاً عن خدمات تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والتعليم المحمي.

برمجة الخدمات

41. بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014، يتعين على المقاطعة التأكد من أن جميع الموظفين في كل مدرسة المنخرطين في تعيين/برمجة متعلمي اللغة الإنجليزية للصفوف المناسبة، بما في ذلك الإداريين المناسبين وموظفي الإرشاد:
- أ. يستخدمون مستويات إتقان اللغة الإنجليزية، نتائج التقييم، وتوصيات المعلمين لتحديد تعيينات صفوف التدريس المناسبة لمتعلمي اللغة الإنجليزية.
- ب. يستخدمون قائمة (قوائم) أعضاء هيئة التدريس الذين يملكون تدريباً على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي و/أو الموافقات على تعليم اللغة الإنجليزية وبرامج الصف الرئيسي للتأكد من أن جميع متعلمي اللغة الإنجليزية معيّنين لمعلمين مصادق عليهم بصورة مناسبة ومدربين تدريباً كافياً ومن أن التعيينات تكتمل بصورة استراتيجية وفق ما ورد في الفقرة 38 أعلاه بينما يكمل المعلمون تدريبهم على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي.
- ج. يتشاورون مع الموظف المعين لتعليم متعلمي اللغة الإنجليزية بشأن تعيينات صفوف التدريس للتأكد من أنه يتم تعيين متعلمي اللغة الإنجليزية بشكل صحيح ويتم استخدام وقت موظفي تعليم اللغة الإنجليزية على نحو فعال.
- كما يجب على المقاطعة أيضاً تدريب هؤلاء الموظفين على ما يتعلق بالخدمات المقدمة إلى متعلمي اللغة الإنجليزية في كل مدرسة والواجبات المنصوص عليها في الفقرات 28-39 من هذه الاتفاقية. يجب على المقاطعة تدريب جميع الموظفين الجدد المنخرطين في تعيين/برمجة متعلمي اللغة الإنجليزية، على أن يتم تعيينهم بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، فيما يتعلق بالواجبات المدرجة في هذه الفقرة خلال الشهر الأول من توظيفهم مع المقاطعة.

42. في كل فصل دراسي يجب أن يزود مدير تعليم اللغة الإنجليزية أو من ينوب عنه إلى مدراء المدارس تقرير دقيق ومحدث يشير إلى التدريبات المتعلقة بتعليم اللغة الإنجليزية التي أكملها المعلمون في تلك المدرسة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموافقات على

تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والتدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي، وورش العمل، ودورات التدريب، (انظر أدناه الفقرتين 52 و55) يجب أن يزود مدراء المدارس هذه المعلومات إلى جميع موظفي كل مدرسة المنخرطين في تعيين/برمجة اللغة الإنجليزية إلى الصفوف الدراسية.

43. بحلول [الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014، وثنوياً بعد ذلك في تاريخ أقصاه الأول

من آذار/مارس، يتعين على المقاطعة توفير الإرشاد إلى كل مدير مدرسة والمعلمين المعيّنين لتعليم اللغة الإنجليزية، بما في ذلك جميع مساعدي التعليم المهني، للتأكد من أن برامج الطالب والمعلمين تمتثل للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات [28-39] أعلاه، وأن مثل هذه البرامج تزيد إلى الحد الأقصى الوقت المتوفر لتدريس متعلمي اللغة الإنجليزية الذي ينص عليه هذا الاتفاق ضمن حدود نظام التعيين المتبع في المدرسة.

44. في حال علمت المقاطعة بأن طالب متعلم اللغة الإنجليزية، غير الذين اختاروا "الخروج"

(Opt-Out)، بما في ذلك أي طالب متعلم اللغة الإنجليزية معين لبرنامج تعليم بديل (AEP)، لا يتلقى تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، وخدمات التعليم المحمي بصورة متماثلة مع برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، وبموجب هذه الاتفاقية، يتعين على المقاطعة اتخاذ خطوات معقولة لضمان أن يتلقى الطالب خدمات برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية المناسبة في غضون ثلاثين (30) يوماً.

45. يجب على المقاطعة اتخاذ خطوات معقولة مناسبة للتأكد من أن الموظفين أو الوكلاء

المسؤولين عن تنفيذ أي برنامج لا تتم إدارته بصورة مباشرة من قبل المقاطعة ولكنها تحول إليهم طالباً، مثل المدارس الإلكترونية التي تديرها مقاطعات مدارس WCRESA الأخرى، يتلقى إشعاراً حول التزامهم بتوفير خدمات مناسبة إلى طلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية (على سبيل المثال، يشمل اللغة المناسبة في مذكرات الاتفاقية، تكييف موافقات التحويل على توافر الخدمات، وغير ذلك) باستثناء أن المقاطعة لن تُعتبر مسؤولة عن انتهاك القانون الفدرالي ترتكبه أي وكالة تعليمية أخرى مستقلة.

46. ما لم تحصل على إذن مسبق مكتوب من منسق العنوان الثالث لوزارة التعليم في ولاية ميشيغان، يتعين على المقاطعة أن لا تغير أو تعيد تصنيف مستوى الصف الذي قد يتخرج منه طالب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية بخلاف ذلك استناداً إلى نتائجه الأكاديمية وأدائه أو تمنع أي طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية من التقدم لأي اختبارات تقييم موحدة يُتوقع أن يتقدم لها استناداً إلى مستوى صفه (على سبيل المثال، الصف 11 في امتحان الجدارة لميشيغان (MME)) يجب أن تتأكد المقاطعة من أن أي طالب في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية يتقدم إلى اختبار تقييم أو امتحان موحد يتلقى كل التسهيلات المسموح بها والمناسبة استناداً إلى مستوى إتقان اللغة الإنجليزية لطالب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية وصفه، مثل تلك التسهيلات الموافق عليها من قبل الولاية لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية الذين يتقدمون لامتحان الجدارة لميشيغان (MME).

الهيئة التعليمية

توظيف وتعيين موظفي تعليم اللغة الإنجليزية

47. طالما يكون ذلك قابلاً للتطبيق ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر 2014، يجب أن توظف المقاطعة عدداً كافياً من المعلمين لبرنامج متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية في كل واحدة من المدارس التابعة لها لتوفير تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية المنصوص عليه في الفقرة 35 أعلاه، ويجب بعد ذلك أن تجري جميع تعديلات التوظيف اللازمة استناداً إلى التغييرات في الأعداد أو مستويات إتقان اللغة الإنجليزية لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية المسجلين في المدرسة (على سبيل المثال، نقل أعضاء هيئة التدريس وتوظيف معلمين جدد)³.

³ في سياق برنامجها لمتعلمي اللغة الإنجليزية تستعمل المقاطعة حالياً نسبة 65 طالب لمعلم واحد في كامل المقاطعة ولذلك كان لكل 65 طالب في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية توظف المنطقة معلماً واحداً وشبه محترف واحد. لا تتخذ الولايات المتحدة في الوقت الحاضر أي موقف بشأن كفاية هذه السياسة ولكنها سوف تراقب تعيينات الطلاب والمعلمين، للتأكد من ان المقاطعة يلتزم بالمتطلبات المنصوص عليها في الفقرات 28-39 أعلاه.

48. وحتى يحين الوقت الذي تحتفظ فيه المقاطعة بعددٍ كافٍ من الموظفين المؤهلين لخدمة مجموعة طلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية لديها، ينبغي على المقاطعة أن توظف بفعالية معلمين يملكون مصادقات برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية و/أو تدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي، فضلاً عن موظفين يتقنون اللغات الرئيسية، من أجل القيام بمهام التعليم ومهام المراكز الإدارية، بما في ذلك موظفي المكاتب على مستوى المدرسة. من أجل هذا الهدف: (أ) يجب أن تعبر إشارات المقاطعة بشأن الشواغر في التوظيف عن تفضيل للمرشحين الذين يملكون مصادقات برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والتدريب على أو الخبرة في بروتوكول مراقبة التعليم المحمي، والطلاقة في اللغات الرئيسية؛ و(ب) يجب على المقاطعة التحقق من أن لدى مقدمي طلبات التوظيف التدريب و/أو الخبرة المطلوبة ويتقنون اللغة قبل توظيفهم. يجب أن تتحقق المقاطعة أيضاً من أن الموظفين المحتملين يملكون التدريب والخبرة المطلوبة قبل التعاقد معهم لشغل الوظائف ذات الصلة. يجب على المقاطعة أن تقدم نسخة عن طلب توظيف المعلمين إلى الولايات المتحدة لمراجعته في وقت لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر 2014.

49. يجب أن تطلب المقاطعة من جميع المعلمين الذين يتم تعيينهم بعد التاريخ الفعال لهذه الاتفاقية الحصول على مصادقة صالحة لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية من وزارة التعليم في ولاية ميشيغان في غضون ثلاث سنوات بعد أن يصبحوا موظفين لدى المقاطعة⁴. يجب على المقاطعة إخطار جميع المتقدمين لمليء شواغر التدريس بهذا الشرط قبل منحهم الوظيفة مع المقاطعة .

50. في حال تخلف أي معلم حالي في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية الاحتفاظ بمصادقته لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، أو في حال حصل أي معلم، تم تعيينه بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ، على مصادقته تلك ولكنه فشل في الاحتفاظ بها، يجب أن تتخذ المقاطعة جميع الإجراءات المناسبة فيما يخص المعلم المسموح له بموجب

⁴ إلى المدى الذي نفذت خلاله المقاطعة مثل هذه السياسة قبل التاريخ الفعال لهذه الاتفاقية، توافق المقاطعة على فرض تطبيقات السياسة المتماثلة مع شروط هذا الاتفاق

قانون الولاية وأية اتفاقية مساوية جماعية معمول بها وشمولاً لإعادة التعيينات الإدارية وإنهاء الخدمة.

51. يجب أن تطلب المقاطعة أن يوظف "برنامج التعليم البديل" (AEP) المعين له طلاب المقاطعة عدد كافي من المدرسين الذين يملكون مصادقات برنامج تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية و/أو التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي من أجل تزويد خدمات كافية لجميع متعلمي اللغة الإنجليزية الذين يشاركون في البرنامج.

تدريب وتقييم المعلمين/الموظفين

52. يجب أن تطلب المقاطعة من جميع المعلمين إكمال التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي الإلزامي لمدة أربعة وعشرين (24) ساعة حالما يكون ذلك قابلاً للتطبيق ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من تشرين الأول/أكتوبر مع تلقي المعلمين تعليماً لا يقل عن اثني عشرة (12) ساعة تدريس خلال السنة الدراسية 2014-2015، وست (6) ساعات قبل الأول من كانون الثاني/يناير 2016، وست (6) ساعات قبل الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2016. يجب أن يُعطى هذا التدريب الأولي على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي من قبل مدرب مؤهل من مؤسسة معتمدة من ولاية ميشيغان. يجب أن يحدد التدريب الأولي على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي المهارات والممارسات الفضلى المستخدمة للتنفيذ الفعال للتعليم المحمي في صفوف التعليم العام، مع التشديد على تحسين معرفة الكتابة والقراءة الأكاديمية لطالب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، وذلك باستخدام المفردات الأكاديمية التي تتماشى مع المنهج الدراسي للمحتوى الأساسي، وتطوير القراءة والفهم وكتابة الاستراتيجيات. يجب على التدريب أيضاً إرشاد المعلمين على كيفية (أ) استعمال الكلام المناسب لمستوى/مستويات إتقان اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية، (ب) استخدام مواد تكميلية، مثل عنصر تعليم اللغة الإنجليزية إلى الكتب المدرسية الأساسية أو كتب المعلمين مع استراتيجيات لبرنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، من أجل دعم أهداف المحتوى وتأطير التعلم؛ (ج) التكيف مع

المحتوى، بما في ذلك النصوص، والتعيينات، والتقييمات، وعرض المحتوى وفق جميع الشكليات، للتأكد من ملاءمته لمستوى إتقان اللغة الإنجليزية لمتعلمي اللغة الإنجليزية، و(د) تأمين فرص منتظمة لمتعلمي اللغة الإنجليزية لتطبيق وممارسة المعرفة الجديدة للمحتوى واللغة الإنجليزية؛ و(هـ) التفسير الواضح للمهام الأكاديمية إلى متعلمي اللغة الإنجليزية. يجب على المقاطعة أن تطلب من جميع المعلمين الذين يتم تعيينهم بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، أن يكملوا التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي المشار إليه أعلاه خلال سنة واحدة (1) من توظيفهم من قبل المقاطعة، ما عدا عدد ساعات التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي التي أتموها سابقاً من قبل مدرب مؤهل من مؤسسة معتمدة من قبل ولاية ميشيغان والتي يجب أخذها في الحسبان تجاه إكمال هذا الشرط، طالما كان التدريب يعالج القضايا المدرجة أعلاه ويمكن التحقق من المشاركة بصورة موضوعية.

53. يجب على المقاطعة أن تضمن أن جميع الموظفين الذين يقومون بتقييم معلمي

المحتوى الأساسي، بما في ذلك جميع مدراء المدارس، مدرّبين بصورة كافية حول التقنيات الفعالة للتدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي كي يتمكنوا من تنفيذ تقييم ذي معنى. كما ينبغي على المقاطعة أيضاً أن تعيّن معلم واحد على الأقل في كل واحدة من المدارس الابتدائية وثلاثة معلمين في كل واحدة من المدارس الثانوية لكي يكونوا "مدرّبين للتعليم المحمي". مدرب التعليم المحمي هو معلم المحتوى الأساسي الذي أكمل جميع التدريبات الأولية الإلزامية المطلوبة بموجب الفقرة 52 أعلاه، تكون التدريبات على بروتوكول التعليم المحمي بمثابة موارد على مستوى المدرسة، وتوجيه للمعلمين لتحسين التعليم المحمي. حالما يكون ذلك قابلاً للتطبيق ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من حزيران/يونيو 2016، يتعين على المقاطعة أن تطلب من المدرّبين على التعليم المحمي وجميع الموظفين الذين يقيّمون معلمي المحتوى الأساسي، إكمال ما لا يقل عن ثلاثين (30) ساعة تدريب إلزامية على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي من قبل مدرب مؤهل من مؤسسة معتمدة من قبل ولاية ميشيغان. ويشمل هذا التدريب المواضيع التعليمية

الواردة في الفقرة 52 أعلاه، فضلا عن تعليمات إضافية حول ملاحظات الصف الفعالة والتطبيقات العملية التعليمية من بروتوكول مراقبة التعليم المحمي. كما يجب على المقاطعة مطالبة جميع الموظفين المسؤولين عن تقييم معلمي المحتوى الأساسي ولكن الذين تم تعيينهم بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، استكمال التدريب المشار إليه أعلاه ضمن سنة ونصف (1,5) عمل في المقاطعة ، باستثناء قيام مدرب مؤهل بعدد من ساعات التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي من مؤسسة معتمدة من قبل ولاية ميشيغان لاستيفاء من هذا الشرط. طالما كان التدريب يعالج القضايا المدرجة أعلاه ويمكن التحقق من المشاركة بصورة موضوعية.

54. بغية التأكد من أن المعلمين يوظفون بصورة صحيحة تدريبهم على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي في الصفوف الدراسية، يتعين على مدرب التعليم المحمي في كل مدرسة المراقبة على أساس سنوي جميع معلمي المحتوى الأساسي لمدة لا تقل عن ساعة واحدة/فترة واحدة وأن يبلغ ملاحظاته المتعلقة باستعمال بروتوكول التعليم المحمي في الصفوف الدراسية لكل معلم على انفراد. لن تحتسب ملاحظات وانطباعات لمدربي التعليم المحمي المنصوص عليها في هذه الفقرة تجاه الساعات الست (6) من التدريب التكميلي المنصوص عليه في الفقرة 29 أعلاه؛ فهي مقصودة كنصح فقط. لن يتم تضمين ملاحظات المدرسين في التقييمات السنوية لأداء المعلمين. علاوة على ذلك، ينبغي على المدير في كل مدرسة أن يراقب أيضاً على أساس سنوي جميع معلمين المحتوى الأساسي لمدة ساعة واحدة/فترة واحدة على الأقل وتزويد كل معلم بملاحظاته وانطباعاته فيما يتعلق باستخدام بروتوكول مراقبة التعليم المحمي في الصفوف الدراسية وذلك لكل معلم على انفراد. يجب أن تدمج ملاحظات مدراء المدارس في تقييم الأداء السنوي وفقاً للفقرة 56 أدناه .

55. ابتداءً من الأول من أيلول/سبتمبر 2014، وبعد ملاحظات صفوف التدريس المشار إليها في الفقرة [54] أعلاه، يتعين على المقاطعة أن تطلب من جميع المعلمين الذين أكملوا

التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي الأولي المنصوص عليها في الفقرة 52 أعلاه أن يكملوا على أساس سنوي ما لا يقل عن ست (6) ساعات تدريب تكميلي إلزامي على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي من قبل مدرب مؤهل من خلال مجموعة من ورش العمل، ودورات التدريب، و/أو زيارات أثناء فترات التدريس النموذجية الإضافية. سوف يتوسع التدريب التكميلي في المعلومات أكثر مما هو عليه التدريب الأولي على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي (انظر الفقرة 52 ويقدم إلى معلمي التعليم المحمي مهارات جديدة يمكن استخدامها لتعليم اللغة الإنجليزية في صفوفهم الدراسية.

56. يجلب على المقاطعة أن تطلب من جميع المعلمين أن يخضعوا لتقييم استناداً إلى استخدامهم الفعال لبروتوكول مراقبة التعليم المحمي والعوامل المذكورة في الفقرة 39 أعلاه ضمن إطار استمارة تقييم الأداء المستخدمة حالياً من قبل المقاطعة، ويجب أن تسجل على كل استمارة تقييم سنوي لأداء المعلم باستخدام المعايير المذكورة في قائمة المراجعة لبروتوكول مراقبة التعليم المحمي⁵. ينبغي على المقاطعة أن تقدم نسخة من استمارة تقييمها السنوي إلى الولايات المتحدة للمراجعة في تاريخ أقصاه الأول من أيلول/سبتمبر.

57. حالما يكون ذلك قابلاً للتطبيق العملي ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2015، يتعين على المقاطعة التأكد من أن جميع الموظفين الذين يقومون بتقييم معلمي تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية مدربين تدريباً كافياً بشأن التعليم الفعال للغة الإنجليزية كلغة ثانية كي يتمكنوا من إدارة تقييم ذي معنى لمثل هذا التعليم. يجب أن تطلب المقاطعة من الموظفين الذين يقيمون معلمي تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أن يكملوا على الأقل ست (6) ساعات من التدريب على المهارات التعليمية الفعالة لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية. يجب أن يُنفذ هذا التدريب بدون أي تكلفة للمعلمين/الإداريين من قبل مدرب مؤهل من مؤسسة معتمدة من قبل ولاية ميشيغان. كما ينبغي على المقاطعة أيضاً أن تطلب من جميع الموظفين المسؤولين عن تقييم معلمي تعليم اللغة

⁵ تستخدم المقاطعة حالياً إطار العمل لجهاز تقييم التدريس لشارلوت دانيلسون، وتعتمد تقدير استخدام المعلمين لبروتوكول مراقبة التعليم المحمي في المجال الثالث للتعليم

الإنجليزية كلغة ثانية، والذين تم تعيينهم بعد تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ، أن يكملوا التدريب المشار إليه أعلاه.

58. بحلول 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، و سنوياً بعد ذلك في تاريخ أقصاه 15

أيلول/سبتمبر، يتعين على المقاطعة تأمين التدريب إلى جميع مدراء المدارس على مستوى المواضيع التالية:

(أ) متطلبات هذه الاتفاقية؛

(ب) برامج المقاطعة لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية ، المنهاج الدراسي -ESL K-12، ودليل متعلمي اللغة الإنجليزية .

(ج) كيفية تعيين الطلاب والموظفين من أجل تحقيق أقصى قدر من وقت التعلم لبرنامج تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، وبروتوكول مراقبة التعليم المحمي، بما في ذلك مدى ملاءمة إعادة التعيين في منتصف السنة لطلاب برنامج تعليم الإنجليزية.

(د) الاستراتيجيات للتأكد من أن المعلمين يستخدمون التدريب الفعّال على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي في صفوفهم الدراسية.

(هـ) كيفية التواصل مع أولياء أمور طلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية حول فوائد وتوافر برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية .

59. في حال تخلف أي موظف عن إكمال أي من متطلبات التدريب المنصوص عليها في هذا الاتفاق، يتعين على المقاطعة اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة فيما يخص الموظفين المسموح بها بموجب قانون الولاية وأي اتفاقية تسوية جماعية لإعادة التعيينات الإدارية والإنهاء.

تخصيص الموارد

60. بحلول الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2014، يجب أن تزود المقاطعة إلى الولايات المتحدة ما يلي:

أ. الدليل الموجز لمتعلمي اللغة الإنجليزية الذي يذكر سياسات المقاطعة بشأن التعيين، التعليم، والمراقبة، متعلمي اللغة الإنجليزية "الخارجين"، لتوزيعها على أولياء الأمور.

ب. منهج تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية لصف K-12، مقترح يشير بوضوح، استناداً إلى نتائج الطلاب ومستويات إتقان اللغة الإنجليزية، (1) تسلسل تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية والمعالم الأكاديمية المتوقعة؛ (2) المواد التعليمية لبرنامج تعلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، والكتب التي ستستخدم؛ (3) التقييمات التي ستستخدم لتعيين الطلاب لبرنامج تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، والطلاب "الخارجين"، وقياس مستويات إتقانهم للغة الإنجليزية، ومراقبة تقدمهم. يجب تنظيم المنهاج الدراسي لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية المقترح بحيث يقلل مخاطر استنساخ التعلم عبر صفوف ومستويات تعلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية.

ج. الخطة المقترحة لتدريب معلمي ومديري المدارس لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية على الدليل الموجز لطلاب تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ومنهاج تعليمها للصف K-12.

61. بحلول الأول من كانون الأول/ديسمبر 2014، ستقدم الولايات المتحدة إلى المقاطعة الملاحظات بشأن أية هواجس قد تكون لدى الولايات المتحدة حول الوثائق/الخطط المقترحة. وفي غضون ثلاثين (30) يوماً بعد تلقي أي ملاحظات من الولايات المتحدة، يجب أن تقدم المقاطعة جوابها. وفي حال لم تنشر الولايات المتحدة أية هواجس بشأن الوثائق/الخطط المقترحة و/أو كان الطرفان قادرين على التوصل إلى اتفاق فيما يتعلق بمحتوى هذه البنود، يتعين على المقاطعة أن تنشر الدليل الموجز لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية والمنهاج الدراسي K-12 ESL، وأن تنفذ خطة التدريب قبل بدء السنة الدراسية 2015-2016. في حال تمكن الطرفان من الاتفاق على محتوى الوثائق/الخطط المقترحة قبل نهاية السنة الدراسية 2015-2016، تحتفظ الولايات

المتحدة، بعد ذلك، بالحق في طلب تعديل وذلك من خلال المقاضاة بموجب قانون التقاضي حول قانون تكافؤ الفرص التعليمية.

62. حيثما كان ذلك متوفراً للناشرين/المصنعين يجب أن تزود المقاطعة مواد تعليمية ومكتبية كافية لطلاب برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، بما في ذلك الطلاب الذين يتابعون برنامج التعليم البديل (AEP). عند شراء المواد التعليمية، يجب على المقاطعة أن تأخذ في الاعتبار أيضاً ما إذا كانت المواد مناسبة للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية. يجب أن تجعل المقاطعة جميع المواد المعدة للاستخدام في صفوف تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية وجميع المواد المصممة لمحتوى آخر إضافي للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية في صفوف المحتوى الأساسي متوفرة للمعلمين والطلاب. يجب على المقاطعة ضمان إدراج هذه المواد في التعليم لجميع الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية على أساس مستويات إتقان اللغة الإنجليزية ومستويات صفوفهم.

63. بغية تلبية الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 62 أعلاه، يتعين على المقاطعة إجراء جردة شاملة ومراجعة للمواد التعليمية المستخدمة في كل مدرسة من مدارسها وصفوف برامج التعليم البديل. وسياسات وممارسات المقاطعة المتعلقة بشراء الكتب والمواد التعليمية الأخرى. يتعين على المقاطعة أيضاً، أن تراجع المخزون الحالي لموارد المكتبة في كل مدرسة والسياسات والممارسات المتبعة في المدارس المتعلقة بشراء وتوزيع المواد المكتبية للتأكد من أن كل مدرسة لديها الموارد المناسبة للفئة العمرية للطلاب من مختلف مستويات إتقان اللغة الإنجليزية، وأن مثل هذه الموارد، بما في ذلك الكتب التي لا يتم تخزينها في المكتبة، يمكن الوصول إليها بسهولة من قبل الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية وأنه يتم تزويد الطلاب بالمعلومات المناسبة حول توفر مثل هذه المواد. يجب أن تكمل كل منطقة المراجعات المشار إليها أعلاه في تاريخ لا يتجاوز 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، ويجب على المقاطعة إعداد تقرير خطي إلى الولايات المتحدة بشأن المراجعات في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

التعليم المختص

64. يجب أن تقدم كل مقاطعة خدمات التعليم المختص وخدمات تعليم اللغة الإنجليزية (انظر، على سبيل المثال، الفقرات 28-39) إلى كل متعلمي اللغة الإنجليزية وكل طالب معوق من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية بطريقة مناسبة لتلبية الاحتياجات الفردية للطالب، وذلك باستخدام هيكليات غرفة التدريس والاستراتيجيات المصممة لتزويد طالب يتعلم مجاناً التعليم المناسب في بيئة أقل تقييداً. يجب على المقاطعة ضمان أن كل طالب متفوق من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية يتلقى تعليماً من موظفين مؤهلين بصورة مناسبة وبطريقة تعالج احتياجاته المحددة.
65. للتأكد من أن أي قرار "خروج" (Opt-Out) من قبل والدا طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية هو قرار مدروس، إذ يجب على المقاطعة تزويد أهل أي طالب معوق من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية بإشعار خطي يشرح بوضوح حق الطفل في الحصول على خدمات التعليم المختص وتعليم اللغة الإنجليزية، وأنه يُطلب من المسؤول عن تزويد التعليم المختص في مدرسة تعليم اللغة الانجليزية المشاركة في الاجتماع الشخصي المشار إليه في الفقرة 33 أعلاه.
66. يجب أن تطلب المقاطعة أن تضم جميع فرق الاستجابة إلى التدخل/الاستشارات التعليمية معلم لغة إنجليزية كلغة ثانية كلما ناقشوا وضع الطالب متعلم اللغة الإنجليزية. كما يجب على المقاطعة أن تطلب أيضاً من معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أن يقوم بالتشاور، في سياق تقييم المقاطعة، فيما إذا كان يحق للطالب متعلم اللغة الإنجليزية الحصول على خدمات التعليم المختص وفقاً لقانون التعليم لذوي الإعاقة أو القسم 504 للتأكد من أن المقاطعة لا تعين الطالب متعلم اللغة الإنجليزية على أنه بحاجة إلى خدمات التعليم المختص على أساس الحواجز اللغوية. يجب أن تطلب المقاطعة أيضاً من فرق التدخل/الاستشارات التعليمية جمع ومراجعة البيانات المتعلقة بنتائج تقييم إتقان اللغة للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية وتطوير اللغة الإنجليزية قبل تنفيذ خطة التدخل.

67. ينبغي على المقاطعة إجراء تقييمات للتعليم المختص في اللغة الأصلية للطلاب أو وسيلة تواصل أخرى بالشكل المرجح أن يسفر عن معلومات دقيقة حول ما يعرفه الطفل ويستطيع القيام به أكاديمياً، إنمائياً، وظيفياً، ما لم يكن من الواضح أنه من غير المجدي فعل ذلك. يجب على المقاطعة أيضاً أن تطلب من فرق التدخل/الاستشارات التعليمية توثيق كل طفل معوق من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية، حول (أ) اللغة المستخدمة لإجراء أي تقييم للتعليم الخاص، (ب) أية تعديلات على إجراءات تقييم إتقان اللغة، و(ج) الأساس المنطقي للتعديلات.

68. يجب أن تطلب المقاطعة من جميع فرق التعليم الفردي (IEP) أن تشمل معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية كلما كانوا يناقشون برنامج التعليم الفردي لمتعلمي اللغة الإنجليزية. كما ينبغي على المقاطعة أيضاً أن تطلب من فريق التعليم الفردي توثيق كل طالب معوق من الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية، باختصاص، على أساس سنوي على الأقل:

- أ. نتائج التقييم الحالي لإتقان اللغة الإنجليزية، إن وجد؛
- ب. أخذ فريق برنامج التعليم الفردي في الاعتبار الاحتياجات اللغوية للطلاب ومدى تأثرها، في أي أو في كل المجالات، بسبب إعاقة الطالب؛
- ج. النموذج التعليمي الواجب استخدامه لتزويد الخدمات لمتعلمي اللغة الإنجليزية وقائمة بجميع مدرسي تعليم اللغة الإنجليزية، المعرف عنهم بألقابهم الوظيفية، والذين سيقدمون الخدمات.
- د. أي قرار فيما يتعلق بتأثير الإعاقة على تقديم الخدمات لمتعلمي اللغة الإنجليزية، والأساس لهذا القرار.

خدمات الترجمة المكتوبة والشفهية

69. ابتداءً من الأول من أيلول/سبتمبر 2014، وكلما سُجل طالب جديد للالتحاق بمدرسة تابعة للمقاطعة، يتعين على المقاطعة أن تطلب من والدي الطالب خطياً عبر استطلاع

اللغة المنزلية الموصوف في الفقرات 30-31 أعلاه، باللغتين الإنجليزية وأي لغة من اللغات الرئيسية الأخرى، ما إذا كانا يطلبان ترجمة مكتوبة أو شفوية للاتصالات على مستوى المقاطعة وعلى مستوى المدرسة، وإذا كان الأمر كذلك، أن يحدد اللغات اللازمة. بالنسبة للأهل الذين يتكلمون لغات أخرى، يجب على المقاطعة أن تطرح هذا السؤال على الأقل شفهيًا بلغة يفهمها الأهل. كما يجب على المقاطعة أن تدخل اللغة/اللغات اللازمة في نظام معلومات الطالب، وذلك لتسهيل الوصول إليها من قبل موظفي المقاطعة.

70. بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014، وبنوياً بعد ذلك، يجب على المقاطعة الحصول على وتسجيل المعلومات المتعلقة بالاحتياجات اللغوية لأهل الطالب على نحو يتفق مع الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 69 أعلاه عندما يتم تسجيل طالب جديد في المقاطعة. بالنسبة لأهالي جميع الطلاب الحاليين، يجب أن تحاول المقاطعة جمع هذه المعلومات من خلال إجراء استطلاع شامل، ولكن فعّال من حيث التكلفة للأهل (مثلاً، إرسال استمارات مع الطلاب إلى المنزل، وجمع المعلومات في مؤتمرات الأهل والمعلمين، وغير ذلك) كما يجب على المقاطعة أن تطلب من موظفي المدرسة الرجوع إلى نظام معلومات الطالب قبل جدول لقاءات مع أولياء أمور الطلاب.

71. باستخدام المعلومات التي تم الحصول عليها كما هو منصوص عليه في الفقرتين 69-70 أعلاه، يتعين على المقاطعة توظيف أو التعاقد مع عددٍ كافٍ من مترجم الترجمة الفورية والكتابية كي:

أ. تتم ترجمة جميع الرسائل والإشعارات الموزعة على مستوى المقاطعة وأية وثائق تحتوي على معلومات أساسية⁶ موزعة في المدرسة أو في الصفوف الدراسية في كل من اللغات الرئيسية.

⁶ تشمل "المعلومات الأساسية" ولكن لا تقتصر على (أ) المعلومات حول مسائل التعليم المختص الناشئة بموجب قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة أو القسم 504 من قانون إعادة التأهيل (على سبيل المثال، اجتماعات فريق التعليم الفردي أو القسم 504)؛ (ب) بطاقات التقارير والتقارير المرحلية الأكاديمية الأخرى؛ (ج) المعلومات حول العملية الانضباطية، (د) طلب الحصول على إذن لكي يسمح الوالدان بمشاركة

ب. بالنسبة لأهالي الطلاب الذين يتكلمون لغات أخرى، يتعين على المقاطعة إما أن تترجم الإشعارات على مستوى المقاطعة أو على مستوى المدرسة أو تبلغ الإشعارات شفهيًا في غضون فترة زمنية معقولة بناءً على طلب أهل الطالب ج. يتم توفير الترجمة الشفهية الفورية في جميع المؤتمرات التي تعقد بين موظفي المقاطعة والأهل الذين لا يتكلمون اللغة الإنجليزية، طالما يطلب الوالدين مترجم المقاطعة بعد تقديم إشعار معقول إلى المقاطعة بذلك.

72. يجب أن تتأكد المقاطعة من أن جميع الاتصالات التي تم نشرها على مستوى المقاطعة أو المدرسة و عبر الهاتف أو غيرها من وسائل الإعلام الإلكترونية تمت ترجمتها إلى اللغات الرئيسية، في غياب ظروف القاهرة، وأنه تم إبلاغ أولياء الأمور بأن مثل هذه الترجمة متوفرة ويمكن الوصول إليها بسهولة.

73. يجب على المقاطعة أن تزود جميع الموظفين بقائمة لإمكانية الوصول إلكترونياً إلى جميع وثائق الاستخدام العام على مستوى المقاطعة والمدرسة. يتعين على المقاطعة تحديث قائمة الوثائق على مدار العام وذلك بإضافة الرسائل والإشعارات التي أنشئت مؤخراً والتي قد تكون ذات فائدة لموظفيها.

74. بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2014، يتعين على المقاطعة تطوير قائمة أو قاعدة بيانات بأسماء ومعلومات الاتصال لجميع الموظفين والمتعاقدين في المقاطعة، مرتبة وفق المدرسة، الذين هم مؤهلين ومتوفرين لتزويد خدمات الترجمة المكتوبة أو الشفهية للغات الرئيسية، فضلاً عن اللغات الأخرى. ينبغي على المقاطعة تحديث هذه القائمة على الأقل مرة واحدة في السنة بمعلومات حالية في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الأول/أكتوبر. كما يتعين على المقاطعة توجيه مدراء المدارس إلى أن (أ)

الطلاب في البرامج والنشاطات التي ترعاها المقاطعة/المدرسة؛ (هـ) المواد الترويجية والإعلانات الموزعة على الطلاب التي تحتوي معلومات حول نشاطات المقاطعة والمدرسة التي تتطلب إصدار إشعار للمشاركة في مثل هذه النشاطات (على سبيل المثال، اختبار، المناهج المشتركة، والنشاطات التي تتطلب تقديم طلب ومؤتمرات الأهل والمعلمين، الاجتماعات المفتوحة)؛ (و) الأدلة الموجزة للوالدين؛ (ز) الوثائق المتعلقة بالالتحاق أو التسجيل؛ (ح) الوثائق المتعلقة بالخيارات الأكاديمية والتخطيط؛ (ط) الوثائق التي تتعلق بإجراءات الفحص التي تتطلب خلفية الطالب اللغوية، اللغة المفضلة للاتصال من قبل الوالدين، وعملية رفض جميع خدمات برنامج متعلمي اللغة الإنكليزية أو خدمات معينة فقط؛ (ي) المعلومات المتعلقة بالصحة والسلامة العامة؛ و(ك) أية معلومات أخرى مكتوبة تصف حقوق ومسؤوليات الوالدين أو الطلاب والفوائد والخدمات المتاحة لأولياء الأمور والطلاب.

- يجعلوا الوصول إلى هذه القائمة سهل على الورق أو الكترونياً في المكتب المركزي لكل مدرسة؛ و(ب) يوفر تعليم لموظفي المدرسة حول كيفية تحديد واستخدام القائمة عندما تكون هناك حاجة إلى خدمات ترجمة شفوية أو كتابية.
75. ما عدا في الحالات الطارئة، يجب أن لا تعتمد المقاطعة وموظفيها على طالب لتقديم خدمات الترجمة الكتابية أو الفورية إلى طالب آخر أو أهله.
76. ما عدا في الحالات طارئة، لا يجوز للمقاطعة استخدام موظفي التعليم، بما في ذلك معلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية وشبه المهنيين الثنائي اللغة، لتوفير خدمات الترجمة خلال الفترات التي يتم فيها تعيين الموظفين إلى الصفوف الدراسية لأغراض تعليمية. يجب على المقاطعة ضمان أن يحصل موظفي التعليم الذين يُطلب منهم توفير خدمات ترجمة شفوية أو كتابية على ما يكفي من الوقت غير التعليمي لأداء مثل هذه الواجبات (على سبيل المثال، قبل أو بعد ساعات الدراسة العادية) وأن مثل هذه الواجبات لا تتعارض مع أو تعيق الواجبات التعليمية للموظفين، التي تشمل جميع الالتزامات الإدارية التي تتعلق بالتدريس ومراقبة الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية "الخارجين" (على سبيل المثال، إدارة عمليات التقييم ومراقبة التقدم الأكاديمي للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية "الخارجين"، الاجتماع مع معلمي المحتوى للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية).
77. قبل عقد أي اجتماعات مع أي من الوالدين جرى تعيينها مسبقاً، بما في ذلك، ولكن ليس على سبيل الحصر، جميع اجتماعات فريق برنامج التعليم الفردي، مؤتمر الأهل والمعلمين، و/أو الاجتماعات التأديبية لسلوك الطالب، ينبغي على المقاطعة إبلاغ الوالدين مسبقاً بالاجتماعات التي يمكن أن يتوفر فيها مترجماً شفويّاً بدون أي تكلفة للأهل، وينبغي على المقاطعة توفير هذه الخدمة عند الطلب عبر إشعار معقول. كما ينبغي على المقاطعة إبلاغ الوالدين بأنه بناءً على الطلب عبر إشعار معقول، سوف توفر المقاطعة ترجمة مكتوبة باللغة الأصلية للوالدين لأية وثائق تتعلق بأي اجتماع، مثل الاجتماعات المعنية بالطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية ذوي الإعاقة (SWD)،

برامج التعليم الفردي، فضلاً عن أي استمارات ومواد ذات صلة، وأن المقاطعة سوف تزود الترجمات بدون أي تكلفة للوالدين. يجوز تقديم طلب ترجمة قبل، خلال، أو بعد الاجتماع ويجب على المقاطعة تقديم الوثائق المترجمة في غضون فترة زمنية معقولة، ولكن لا تتجاوز أربعة عشر (14) يوماً دراسياً بعد استلام طلب الوالدين.

78. بالنسبة لجميع الترجمات الكتابية والشفهية للغات الرئيسية ذات الصلة بالتعليم المختص، يجب على المقاطعة توفير مترجم ترجمة كتابية أو مترجم ترجمة شفوية يكون مؤهلاً في اللغة ذات الصلة كما مدربين بالمفردات المتخصصة اللازمة لتزويد الترجمة أيضاً ذات الصلة بالتعليم المختص، وبالنسبة لجميع اللغات الأخرى، يجب على المقاطعة محاولة تقديم مثل خدمات الترجمة هذه أو توفير مترجم شفهي.

مراقبة الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية والطلاب "الخارجين"

79. يجب على المقاطعة أن تتأكد من أن المعين لتعليم اللغة الإنجليزية، بمساعدة معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ومعلمي المحتوى الأساسي للطلاب، يراقب بعناية التقدم الأكاديمي لجميع الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية، ولمدة لا تقل عن سنتين، للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية "الخارجين" وأنه يجتمع، على الأقل مرتين سنوياً- في بداية كل فصل دراسي - مع معلم تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية ومعلمي المحتوى الأساسي للطلاب لمراجعة الأداء الأكاديمي لهؤلاء الطلاب⁷. يجب على المقاطعة تزويد المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية وقتاً مخصصاً كافياً لأداء مهام وظيفته/واجباته للمراقبة والتشاور مع الموظفين الآخرين بشأن التقدم الأكاديمي للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الخارجين. كما يجب على المقاطعة التأكد من أن المعلم المعين

⁷ لقد اعتمدت المقاطعة بروتوكولات الخروج لوزارة التعليم في ولاية ميشيغان انظر الموقع الإلكتروني

http://www.michigan.gov/documents/mde/Entrance_and_Exit_Protocol_10.30.12_402532_7.pdf
20131114121501؛ وهكذا، على سبيل المثال، فإن الطلاب في الصفوف 1-12 الذين (أ) حصلوا على درجة 5,0 لتقييم الفهم والاتصال باللغة الإنجليزية من ولاية إلى أخرى (WIDA ACCESS) أو أعلى في كل من مجالات اللغة الأربعة، التحدث والاستماع والقراءة والكتابة؛ (ب) حصلوا على درجات مركبة إجمالية معدلة لتقييم الفهم والاتصال باللغة الإنجليزية من ولاية إلى أخرى من 5 أو أعلى؛ (ج) إثبات الكفاءة لمستوى الدرجة في القراءة والرياضيات على درجات المعايير للاختبار (MEAP) أو (MME) يمكن إخراجهم من برنامج متعلمي اللغة الإنكليزية.. ان الولايات المتحدة لم تتخذ في الوقت الحاضر أي موقف بشأن صلاحية وموثوقية هذه السياسة، ولكن ما دامت المقاطعة ملتزمة ببروتوكولات الخروج لوزارة التعليم في ميشيغان سيتم رفع أية هواجس قد تكون لدى الولايات المتحدة بشأن مدى صحة ومصداقية هذه التقييمات مع الولاية، وليس المقاطعة.

- لتعليم اللغة الإنجليزية، ومعلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، ومعلمي المحتوى الأساسي يجتمعون شخصياً على الأقل مرتين سنوياً لمناقشة التقدم الأكاديمي لكل طالب متعلم للغة الإنجليزية وطالب خارج من تعليم اللغة الإنجليزية الذين يعلمونهم.
80. كما يجب أيضاً على المقاطعة تزويد موظفي برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية في كل مدرسة بوقت مخصص كافٍ للاجتماع مع موظفي برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية والمعلمين في المدارس الأخرى للتشاور حول التقدم المحرز للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الخارجين الذين يلتحقون بالكلية أو بين الكليات.
81. ينبغي على المقاطعة استخدام معايير صالحة وموثوقة لمراقبة التقدم الأكاديمي للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزي وللطلاب متعلمي اللغة الإنجليزي الخارجين وتحديد ما إذا كان هناك ما يبرر تزويد خدمات إضافية أو خدمات معدلة لاكتساب اللغة.
82. يجب على المقاطعة ضمان أن المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية يبلغ كافة المعلمين كلما تم تعيين طالب لبرنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، أو كلما اختار طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية "الخروج" (Opt-Out)، وأن المعلمين يملكون لكل من هؤلاء الطلاب قائمة دقيقة محدثة لمستويات إتقانهم للغة الإنجليزية وأن جميع خدمات اكتساب اللغة التي يحتاج إليها الطالب، بما في ذلك أي خدمات فريدة ينبغي على الطالب استلامها من شبه المهنيين الثنائيي اللغة.
83. ينبغي على المقاطعة بالنسبة لكل طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية ، اختار الخروج من برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، أن تسجل بدقة تقدم الطالب من سنة إلى أخرى وأن تحتفظ كجزء من السجل التعليمي للطلاب بالوثائق التالية: (أ) استمارة تقييم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية؛ (ب) مستوى إتقان الطالب للغة الإنجليزية، ومدى التقدم في مجالات اللغة الأربعة؛ (ج) النتائج التي يسجلها الطالب على أي تقييم كفاءة (على سبيل المثال، تقييم الفهم والاتصال باللغة الإنجليزية من ولاية إلى أخرى WIDA) (ACCESS) أو نتائج تقييم المعالم؛ (د) آخر بطاقة تقرير للطالب؛ (هـ) السجلات

الموجودة، إن وجدت؛ (و) الوثائق التي تثبت أن الاجتماعات المطلوبة بموجب الفقرتين 34 و 79 أعلاه قد حصلت.

84. ينبغي أن تتبنى المقاطعة وتطبق نظاماً موحداً لتوثيق الخدمات المقدمة للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية بشكل أوسع من برامج صف الطلاب. ينبغي على هذا النظام أن يبين لكل طالب من متعلمي اللغة الإنجليزية: (أ) نوع الخدمة (على سبيل المثال، انسحاب تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية بأسلوب الانسحاب (Pull-Out) ، علم التعليم المحمي وغير ذلك)؛ (ب) عدد الدقائق أو فترات الصف لكل خدمة كل أسبوع (على سبيل المثال، التعليم ESL بأسلوب "الانسحاب" لمدة 45 دقيقة يومياً، خمسة أيام في الأسبوع)؛ (ج) المعلم (المعلمون) الذي يقدمون الخدمة؛ و(د) خدمات أخرى (على سبيل المثال، دعم شبه المحترف باللغة الأصلية في الرياضيات).

85. يجب أن تتبنى المقاطعة وتنفذ عملية لتقييم الفعالية الإجمالية لبرنامجها للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية، مثل مراجعة تعليم اللغة الإنجليزية في المدارس التي تقيّم نوعية وكفاءة البرنامج الذي يعتمد على أداء الطلاب، وتقييم المعلمين، وتخصيص الموارد، وتعيين الموظفين/الطلاب. يتعين على المقاطعة أن تقدم تقريراً تصف فيه عملياتها إلى الولايات المتحدة لمراجعتها في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

86. يجب على المقاطعة أن تصنّف وتحافظ على سجلات محدثة لمصادقات معلمي اللغة الإنجليزية والتدريب المرتبة بحسب: (أ) المدرسة؛ (ب) مصادقة برنامج تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، بما في ذلك ما إذا كانت جارية أو منتهية الصلاحية؛ (ج) تواريخ التدريبات على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي، والتي يجب إدراجها عند حدوثها، (د) تواريخ الملاحظات ودورات التدريب، وكذلك جميع عمليات التقييم المستخدمة لتقييم أداء معلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية وكيفية استعمال معلمي المحتوى بروتوكول مراقبة التعليم المحمي في صفوفهم الدراسية.

87. طوال فترة هذه الاتفاقية، يتعين على المقاطعة تحليل ومراقبة البيانات الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الحاليين، والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الخارجيين، والطلاب الذين

لم يكونوا أبداً من متعلمي اللغة الإنجليزية، وأن تقيّم البيانات مجموعات منفصلة لكل واحدة من هذه الفئات الثلاث، غير المحدودة بالمدرسة وبمستويات الصفوف (على سبيل المثال، K-4، 5-8 و 9-12)، طويلاً لتحديد ما إذا كان برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية في المقاطعة يتغلب على الحواجز اللغوية للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية خلال فترة زمنية معقولة، وتمكين المشاركة الفعالة في جميع نواحي البرنامج التعليمي في المقاطعة، بما في ذلك ولكن بدون أن يقتصر على البيانات المتعلقة بالفئات الثلاث: (أ) الأداء في الاختبارات الموحدة، بما في ذلك تقييم الفهم والاتصال باللغة الإنجليزية من ولاية إلى أخرى (WIDA ACCESS) و MEAP، و MME؛ (ب) معدلات الخروج؛ (ج) عدد المسجلين في برامج التعليم المختص وبرامج الاغناء (على سبيل المثال، صفوف الموهوبين)؛ (د) معدلات البقاء في نفس الصف؛ و(هـ) معدلات التخرج.

التواصل وإشراك الأهل والمجتمع المحلي

88. ينبغي على المقاطعة أن تطلب المساعدة من المكتب الإقليمي في الغرب الأوسط لخدمة العلاقات الاجتماعية في وزارة العدل (CRS) لتقديم المساعدة التقنية حول إشراك الأهل والمجتمع الأهلي بغية تعزيز علاقتها مع المجتمع الأهلي لمدارسها المتنوعة، وخاصة أولياء أمور الطلاب ذوي إتقان محدود للغة الإنجليزية .
89. بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2015، ينبغي على المقاطعة، بمساعدة المكتب الإقليمي في الغرب الأوسط لخدمة العلاقات الاجتماعية في وزارة العدل (CRS)، تزويد الموظفين المعنيين بالتدريب على الكفاءة الثقافية وإشراك الوالدين والتواصل مع المجتمع الأهلي بشكل يتم تحديده بعد التشاور مع المكتب الإقليمي في الغرب الأوسط لخدمة العلاقات الاجتماعية في وزارة العدل (CRS). ويتعين على المقاطعة على وجه التحديد أن تتأكد من أن جميع الإداريين على المستوى المركزي ومستوى المدرسة يتلقون تدريباً لا يقل عن اثني عشرة (12) ساعة، مع إكمال ست (6) ساعات في تاريخ لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2014 وإكمال ست (6) ساعات إضافية قبل [1]

تشرين الأول/أكتوبر 2015]. كما يتعين على المقاطعة التأكد من أن جميع المعلمين والموظفين الذين يتعاملون بانتظام مع الطلاب الحصول تدريب لا يقل عن عشر (10) ساعات، مع إكمال ست (6) ساعات في تاريخ لا يتجاوز 31 كانون الأول/ديسمبر 2014، وإكمال أربعة (4) ساعات إضافية قبل الأول من تشرين الأول/أكتوبر 2015. 90. بعد إكمال الست (6) ساعات الأولى من التدريب المطلوب بموجب الفقرة 89 أعلاه، يتعين على المقاطعة تصميم وتنفيذ خطة شاملة لتعزيز جهودها للمشاركة والتواصل مع المجتمع الأهلي (خطة الإشراف). وتشمل خطة الإشراف تقنيات الممارسات الفضلى، التي سوف تنفذها المقاطعة لضمان استدامة جهود الإشراف/التواصل. كما يجب على المقاطعة أيضاً إجراء مراجعة لمرة واحدة لاحتياجات التوظيف على مستوى المقاطعة وعلى مستوى المدرسة لتحديد ما إذا كان من الضروري إنشاء وظائف اتصال مع الوالدين أو تزويدها بموظفين لدعم و/أو تنسيق جهود الإشراف/التواصل، وإذا كان ذلك مناسباً، دمج أي موقع كهذا في خطة الإشراف. ينبغي على المقاطعة تقديم نسخة من خطة الإشراف إلى الولايات المتحدة للمراجعة في تاريخ لا يتجاوز 15 كانون الثاني/يناير 2015.

91. يجب أن تنشئ المقاطعة، بمساعدة المكتب الإقليمي في الغرب الأوسط لخدمة العلاقات الاجتماعية في وزارة العدل (CRS)، اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي (CAP) في تاريخ أقصاه 1 شباط/فبراير 2015، من أجل تعزيز وتسهيل التواصل الفعال بين موظفي المقاطعة، وأولياء أمور الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية، وأصحاب المصلحة في المجتمع الأهلي. يجب أن يتألف الفريق من اثني عشر عضواً: (أ) اثنين من أولياء أمور الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية في المدارس الابتدائية؛ (ب) أحد الوالدين لطلاب من متعلمي اللغة الإنجليزية في المدارس المتوسطة؛ (ج) أحد الوالدين لطلاب من متعلمي اللغة الإنجليزية في المدرسة الثانوية؛ (د) ثلاثة ممثلين من منظمات المجتمع الأهلي؛ (هـ) معلم لغة إنجليزية كلغة ثانية في المقاطعة؛ (و) مستشار إرشاد في المقاطعة؛ و(ز) ثلاثة موظفين إضافيين في المقاطعة (أعضاء في هيئة التدريس،

والموظفين، و/أو الإداريين). يجب أن يتم تناوب رئاسة الفريق سنويا بين الوالدين، وممثل منظمة المجتمع الأهلي، وموظف من المقاطعة.

92. تكون اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي مسؤولة عن دراسة السبل التي تستطيع بموجبها المقاطعة تسليم الخدمات إلى الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية وتحسين الحوار بين المقاطعة وأولياء الأمور وأعضاء المجتمع الأهلي. كما يجب عليها أن تعمل كمجلس استطلاع للمجتمع الأهلي واللجنة الاستشارية للمقاطعة. على وجه التحديد، ينبغي على اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي أن تراجع دورياً، وعند الاقتضاء، إصدار توصيات بشأن ما يلي: (أ) فعالية برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية في المقاطعة؛ (ب) الأساليب التي تستعملها المقاطعة لتقديم الخدمات للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية؛ (ج) سياسات وأساليب المقاطعة لنشر المعلومات إلى أولياء أمور الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية وأهل الطلاب الذين يتكلمون بإتقان محدود للغة الإنجليزية؛ (د) التقدم الأكاديمي للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية في المقاطعة كمجموعة فرعية من طلاب المقاطعة؛ (هـ) الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛ (و) جهود المقاطعة لتعزيز أجواء الترحيب بالطلاب وأولياء أمورهم من جميع الخلفيات.
93. بغية التأكد من أن اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي تملك معلومات كافية لتمكينها من أداء مهمتها، يجب على المقاطعة أن تتبادل المعلومات والوثائق المناسبة مع اللجنة، شرط أن يتم أخذ ضمانات كافية بعدم الكشف عن المعلومات السرية أو الشخصية التي يحميها القانون "FERPA" أو قوانين حماية الخصوصية الأخرى المعمول بها. كما يتوجب على المقاطعة الاستجابة في الوقت المناسب لأي طلبات تقدمها اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي للحصول على معلومات أو بيانات ذات صلة ويجب عليها بذل جهود معقولة لتمكين اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي من إجراء مقابلات مع المعلمين والموظفين.

94. يجب أن تجتمع اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي، كحد أدنى، مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، على الرغم من أنه يجوز عقد اجتماعات إضافية حسب الحاجة. يجب أن تكون

اجتماعات اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي فصلية مفتوحة للعموم وأن تشمل الوقت للمشاركين لطرح الأسئلة والهواجس. على الأقل أسبوعين قبل كل اجتماع فصلي، يتعين على المقاطعة أن توزع على نطاق واسع إشعارات تتعلق باجتماع اللجنة لاستخدام وسائل الإعلام المطبوعة، بما في ذلك النشرات المترجمة إلى اللغات الرئيسية، والمواقع الإلكترونية للمقاطعة والمدارس الفردية. يجب على المقاطعة أن تتأكد من أن جدول أعمال الاجتماعات الفصلية للجنة الاستشارية، بما في ذلك أي تغييرات رئيسية لسياسة المقاطعة التي ستنم مناقشتها في الاجتماع، يتم نشرها على الموقع الإلكتروني للمنطقة وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من الاجتماع. يجب أن تتخذ اللجنة وتحفظ بسجلات دقيقة لجميع مداولاتها ونشاطاتها، بما في ذلك الاجتماعات المغلقة والمفتوحة. يجب على المقاطعة أن تتأكد من توفر المساعدة اللغوية في جميع الجلسات المفتوحة للجنة الاستشارية، وبناء على طلب معقول من قبل أي عضو في اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي عقد جلسات مغلقة.

95. يجب أن تذكر اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي بتوصيتها إلى المقاطعة في تقرير نصف سنوي على أن تكون متاحة على الموقع الإلكتروني للمقاطعة باللغة الإنجليزية واللغات الرئيسية، وفي نسخة مطبوعة عند الطلب في أي من مرافق المدرسة والمقاطعة. يجب على المقاطعة أن تتشاور مع اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي قبل إجراء تعديلات كبيرة في برنامجها للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية مع تأمين الوقت الكافي للجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي من أجل الدراسة والتعليق على التغييرات المقترحة. كما ينبغي على المقاطعة أيضاً مراجعة جميع التوصيات التي تقدمها اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي، وأن توثق: (أ) النظر في التوصيات؛ (ب) أي قرارات أُتخذت استجابة للتوصيات؛ و(ج) أسباب قبول أو رفض، أو تعديل التوصيات.

التوظيف غير التمييزي وسياسات الاستخدام

96. يجب على المقاطعة أن لا ترفض توظيف أو التمييز ضد أي فرد فيما يتعلق بتعويضات، شروط، ظروف، أو امتيازات توظيفه، بسبب العرق، اللون أو الأصل القومي لمثل هذا الفرد.
97. في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2014، يتعين على المقاطعة الإبقاء على مركز العدالة لمنطقة البحيرات الكبرى أو بديل له، شخص أو منظمة مقبولة بصورة متبادلة ("مستشار الطرف الثالث") لتوفير المساعدة التقنية والتدريب على الممارسات الفضلى المتعلقة بتوظيف والاحتفاظ بأعضاء هيئة تدريس وموظفين متنوعين. خلال تاريخ أقصاه 15 تشرين الأول (أكتوبر) 2014، ينبغي على المشرف/المشرفة على المقاطعة، أو من يعينه، بدلاً عنه، طلب انعقاد اجتماع شخصي (وجها لوجه) في مكتب المقاطعة في موعد أقصاه الأول من كانون الأول/ديسمبر 2014 مع ممثل قسم التطوير الوظيفي لجامعتين على الأقل من كليات/جامعات ما بعد المرحلة الثانوية الموافق عليهما بصورة متبادلة لمناقشة الجهود التي تتعهد بها المقاطعة لتحسين جهود التوظيف لمقدمي الطلبات العرب الأميركيين المؤهلين لملء الشواغر في هيئة التدريس وهيئة الموظفين، ومقابلة أخرى مع ممثل واحد على الأقل متفق عليه بصورة متبادلة لمنظمة طيبة السمعة تمثل المدرسين العرب – الأميركيين للحصول على معلومات مماثلة. إذا ما رفض ممثل التطوير الوظيفي المقابلة، أو كان غير متاح للمشاركة في مقابلة شخصية، يتوجب على المقاطعة إعلام الولايات المتحدة خطياً باسم ممثل التطوير الوظيفي ومعلومات الاتصال الخاصة به/بها.
98. بمساعدة من استشاري طرف ثالث، يتعين على المقاطعة اعتماد وتنفيذ سياسة توظيف شاملة وخطة مرفقة ("خطة التوظيف") التي تنص على هدف المقاطعة لتحقيق والمحافظة على أعضاء هيئة تدريس/موظفين متنوعين وتصف العملية الموحدة والموضوعية التي سوف تستخدمها المقاطعة لتوظيف واستخدام أعضاء هيئة تدريس مؤهلين وأكثر تنوعاً وموظفين معتمدين لتحقيق أهدافها المعلنة. يجب على خطة التوظيف للمقاطعة أن تصف ما هي المبادرات وجهود التوظيف المستهدفة التي يتعين

على المقاطعة استخدامها لتتبع مجموعة من مقدمي الطلبات المحتملين للتوظيف، بما في ذلك: (أ) كيف ستشارك المقاطعة المجتمع الأهلي وأولياء الأمور العرب الأميركيين في جهودها في التوظيف/الاستخدام؛ و(ب) ما هي وسائل الإعلام ووسائل الاتصال التي سوف تستخدمها للإعلان عن الشواغر الوظيفية كما ستتطلب خطة التوظيف إن تقوم المقاطعة بإعلام مؤسسات تعليمية لما بعد المرحلة الثانوية والمنظمات المجتمعية فيما يتعلق بالشواغر الوظيفية (راجع الملحق أ للإطلاع على قائمة الخيارات غير الشاملة). كما ينبغي على المقاطعة اعتماد وتنفيذ والاحتفاظ وتعزيز نظام توظيف وترقية فعال ومفتوح لضمان أن جميع المرشحين المؤهلين للترقيات قد تم أخذهم بالاعتبار.

99. يجب على المقاطعة تقديم نسخة من خطة التوظيف الخاصة بها إلى الولايات المتحدة للمراجعة في تاريخ لا يتجاوز 15 كانون الثاني/يناير 2015. إذا كانت الولايات المتحدة لا تعترض على هذه الخطط ضمن مدة خمسة وأربعين (45) يوماً بعد استلامها لها، سوف تلغى أي اعتراضات على المحتوى وكفاية الخطط، ويجب أن تتبنى المقاطعة، نشر، وتنفيذ السياسة التي تمت مراجعتها. أما في حال اعترضت الولايات المتحدة على الخطط المقترحة من قبل المقاطعة، يجب أن يعمل الطرفان سوية بحسن نية من أجل وضع سياسات/إجراءات مقبولة للطرفين.

100. يجب أن تتأكد المقاطعة من أنه يتم الإعلام الكامل لمدراس المدارس والمسؤولين الآخرين عن المشاركة في نشاطات التوظيف والاستخدام في المنطقة بأهداف التوظيف في المقاطعة والإجراءات المتناظرة. كما ينبغي على المقاطعة أيضاً أن تتأكد من أنه يتم تدريب الموظفين المعنيين سنوياً بصورة صحيحة على كيفية تنفيذ إجراءات التوظيف والاستخدام، وأن سياساتها الشاملة للتوظيف والاستخدام، والخطة المرافقة تم نشرها على نطاق واسع باستخدام وسائل الإعلام المطبوعة ومواقع الانترنت.

101. يجب أن تتبنى المقاطعة وتنفذ إجراءات لتوثيق جميع قراراتها بشأن التوظيف/الاستخدام (انظر على سبيل المثال الفقرة 126)، كما ينبغي على المقاطعة أن

تحتفظ بسجلات مناسبة لمراقبة وتعقب تأثير مثل هذه القرارات على تركيبة هيئة التدريس والموظفين في المقاطعة.

102. حالما يصبح ذلك قابلاً للتطبيق عملياً ولكن في تاريخ لا يتجاوز الأول من أيلول/سبتمبر 2014، يجب على المقاطعة تعيين موظف واحد على الأقل لتنسيق جهودها للامتثال والاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الفقرة 96 أعلاه. وفي تاريخ لا يتجاوز 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، يتعين على المقاطعة أيضاً تبني وتنفيذ عملية تلقي شكاوى داخلية للاستلام والتحقيق، والحل لأي ادعاءات رسمية أو غير رسمية حول التمييز في التوظيف بطريقة سريعة وعادلة. يجب أن تضمن عملية تلقي الشكاوى الداخلية للمقاطعة ما يلي:

- أ. إن جميع الموظفين يبلغون بصورة سريعة وبدقة عن ادعاءات التمييز إلى الموظف المعين وأن البروتوكولات تُستخدم لتلقي وتوثيق الشكاوى، لتحديد ما إذا كانت الادعاءات تشير ضمناً إلى تورط السياسات والإجراءات الخاصة، وإجراءات الإخطار والإحالات المناسبة.
- ب. استخدام التدابير العلاجية المناسبة، مثل مبادرات التطوير والتدريب الاحترافية أو العقوبات التأديبية للرد على شكاوى التمييز وللتقليل من احتمال حدوث مثل هذه الإجراءات التمييزية.
- ج. ان السجلات المتعلقة بمزاعم التمييز، بما في ذلك الإخطارات حول الشكاوى وملاحظات المقابلات، وملخصات وتقارير التحقيق، ووثائق الإجراءات العلاجية، يتم الاحتفاظ بها بشكل صحيح.

103. يتعين على المقاطعة أن توزع على نطاق واسع إشعارات إلى جميع موظفيها بشأن سياستها المناهضة للتمييز وعملية تلقي الشكاوى الداخلية، وكذلك اسم وعنوان المكتب ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني للموظف/الموظفين المعيّنين وفقاً للفقرة 102 أعلاه باستخدام وسائل الإعلام المطبوعة، بما في ذلك كتيبات الموظفين الموجزة، والنشرات التي توزع في الحرم الجامعي، ورزم استمارات طلب الوظيفة. كما على

المقاطعة التأكد من أنه يتم تزويد جميع الموظفين بالتعليمات المناسبة حول السياسات والإجراءات لمكافحة التمييز في المقاطعة خلال الاجتماع السنوي للتوجيه/التدريب. يجب على المقاطعة أن تقدم تقريراً يصف عملية تلقي الشكاوى الداخلية سوية مع نسخ من أية إشعارات مرفقة إلى الولايات المتحدة لمراجعتها في تاريخ أقصاه الأول من تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

104. ينبغي على المقاطعة التأكد من أن الموظف المعين بموجب نص الفقرة 102 أعلاه مدرب لتنفيذ سياسات وإجراءات مكافحة التمييز في المقاطعة. كما يتعين على المقاطعة التأكد من أن أي شخص يتم اختياره لإجراء التحقيق و/أو حل ادعاءات التمييز مدرب بشكل صحيح كي: (أ) يدير ويسجل المقابلات مع مقدمي الشكاوى والضحايا والمرتكبين المزعومين، والشهود؛ (ب) يحصل ويحافظ على الوثائق اللازمة وغيرها من المواد؛ (ج) يجري أبحاث مستقلة؛ (د) يعد تقارير التحقيقات وعند الاقتضاء، (هـ) ينفذ التدابير العلاجية المناسبة.

سياسات مكافحة للانتقام

105. ينبغي أن لا تنتقم المقاطعة ضد أي طالب، أهل، أو موظف أو بأي شكل من الأشكال تؤثر سلباً على شروط أو ظروف أي موظف لأن ذلك الشخص: (أ) عارض أي ممارسة/ممارسات يعتقد بحسن نية أنها تنتهك قانون تكافؤ الفرص التعليمية (EEOA) أو قانون الحقوق المدنية لعام 1964؛ (ب) قدم شكوى لدى أي وكالة أميركية مثل وزارة العدل أو لجنة تكافؤ فرص العمل، أو أي وكالة في ولاية أو محلية مرخصة لفرض تطبيق قوانين مكافحة التمييز تتعلق بالتعليم أو التوظيف و/أو (ج) شهد، ساعد، أو شارك بأي شكل من الأشكال في تحقيق إجراء أو جلسة استماع بموجب قوانين مكافحة التمييز ذات الصلة أو مسألة أخرى تغطيها هذه الاتفاقية. كما يتوجب على المقاطعة عدم السماح بالانتقام ضد أي طالب، أهل، أو الموظف الذي يتخذ أحد الإجراءات المذكورة أعلاه.
106. حالما يصبح ذلك قابلاً للتطبيق ولكن في تاريخ لا يتجاوز [الأول من أيلول/سبتمبر 2014، يجب على المقاطعة تعيين موظف واحد على الأقل لتنسيق جهودها الامتثال والاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الفقرة 105 أعلاه. وفي تاريخ لا يتجاوز 15 تشرين الأول/أكتوبر 2014، يجب على المقاطعة أيضاً تبني وتنفيذ عملية تلقي شكاوى الاستلام والتحقيق، وحل أي ادعاءات رسمية أو غير رسمية عن الانتقام بطريقة سريعة وعادلة. يجب أن يكون لعملية تلقي شكاوى المقاطعة نفس المتطلبات الإجرائية كعملية تلقي الشكاوى الداخلية للمقاطعة المبينة في الفقرات 102 أ-102 ج أعلاه.
107. يجب أن توزع المقاطعة على نطاق واسع إشعارات دقيقة إلى جميع طلابها وأولياء أمورهم والموظفين بشأن سياستها المناهضة للانتقام وعملية تلقي الشكاوى لديها، وكذلك اسم وعنوان المكتب ورقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني للموظف/الموظفين المعينين وفقاً لما جاء في الفقرة 106 أعلاه باستخدام وسائل الإعلام المطبوعة، بما في ذلك الكتيبات والنشرات التي توزع على الطلاب المترجمة إلى اللغات الرئيسية، والموقع الإلكتروني للمقاطعة. ينبغي على المقاطعة أيضاً التأكد من أنه يتم تزويد جميع الموظفين بتعليمات مناسبة حول السياسات والإجراءات المناهضة للانتقام خلال الاجتماع السنوي

للتوجيه/التدريب. يجب أن تقدم المقاطعة تقريراً يصف عملية تلقي الشكاوى لديها سوية مع نسخ من أية إشعارات مرفقة إلى الولايات المتحدة للمراجعة في تاريخ أقصاه تشرين الثاني/نوفمبر 2014.

108. ينبغي على المقاطعة أن تتأكد من أن الموظف المعين وفقاً لما ورد في الفقرة 106 أعلاه مدرب لتنفيذ سياسات وإجراءات المقاطعة المناهضة للانتقام. كما يجب على المقاطعة التأكد من أن أي شخص يتم تعيينه للتحقيق و/أو حل ادعاءات الانتقام يتم تدريبه بشكل صحيح لكي: (أ) يدير ويسجل المقابلات مع مقدمي الشكاوى والضحايا والمنتهكين المزعومين، والشهود؛ (ب) يحصل ويحافظ على الوثائق اللازمة وغيرها من المواد؛ (ج) يجري أبحاث مستقلة؛ (د) يعد تقارير التحقيقات؛ وعند الاقتضاء، (هـ) ينفذ التدابير العلاجية المناسبة.

متطلبات الإبلاغ

109. بالإضافة إلى التزامات الإبلاغ المنصوص عليها أعلاه (انظر على سبيل المثال، الفقرات [31، 56، 60، 63، 85، 90، 99، 107]، في أو قبل 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2014. و سنويا بعد ذلك في 15 تموز/يوليو طوال مدة الاتفاقية، يتعين على المقاطعة أن تقدم للولايات المتحدة تقريراً سنوياً يصف بالتفصيل التام جهودها للامتثال لأحكام الاتفاقية وقانون تكافؤ الفرص التعليمية (EEOA). وإلى الحد القابل للتطبيق عملياً، يجب إعداد التقرير السنوي إلكترونياً بنسق يمكن للمستخدم من خلال إجراء بحث عنه بسهولة. يجب على المقاطعة تجميع تقريرها السنوي باستخدام البيانات التي تم الحصول عليها في ثاني يوم أثنين الثاني من شهري تشرين الأول/أكتوبر وأيار/مايو من السنة الدراسية التي تسبق كل تقرير سنوي، ما لم يتم تحديد خلاف ذلك، ويجب أن يتضمن التقرير المعلومات المعينة في الفقرات 110-131 أدناه للسنة الدراسية التي تسبق كل تقرير سنوي، ما لم ينص على خلاف ذلك.

110. تحديد الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية والطلاب الذين اختاروا "الخروج"

- أ. عدد استمارات استطلاع اللغة المنزلية التي استلمتها المنطقة والتي احتوت على إجابات تشير إلى أن الطالب قد لا يكون متقناً للغة الإنجليزية أو أن الوالدين يحتاجان إلى خدمات ترجمة كتابية أو ترجمة شفوية (انظر على سبيل المثال، الفقرتين 30-31).
- ب. عدد الطلاب الذين أجرت المقاطعة تقييمات لهم لتحديد مستويات إتقان اللغة الإنجليزية لديهم (انظر على سبيل المثال، الفقرة 30).
- ج. عدد استمارات طلبات الخروج (Opt-Out) التي تسلمها المقاطعة، سوية مع نسخ هذه الاستمارات (انظر الفقرة 33)
111. إجمالي الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية. قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث بأسماء جميع الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الحاليين في المقاطعة، الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الذين اختاروا الخروج والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الذين تم إخراجهم، مرتبة كما يلي:
- أ. اسم العائلة
- ب. الاسم الأول
- ج. رقم بطاقة الطالب
- د. المدرسة
- هـ. الصف
- و. اللغة الأصلية
- ز. حالة الطالب متعلم اللغة الإنجليزية (على سبيل المثال، الطالب من متعلمي اللغة الإنجليزية، اختار "الخروج"، والطالب تم إخراجه من تعليم اللغة الانجليزية)
- ح. تاريخ التقييم الأخير
- ط. نتائج تقييم مستوى إتقان اللغة الإنجليزية
- ي. مستوى إتقان اللغة الإنجليزية.
- ك. السنوات في برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية في المقاطعة
- ل. سنة الخروج من برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، إن وجدت
- م. سنة العودة إلى برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، إن وجدت؛
- ن. تاريخ اختيار "الخروج" من برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية، إن وجد؛

- س. تصنيف التعليم المختص، إن وجد؛
ع. إذ وجد، ما إذا كان قد جرى تقييم الطالب متعلم اللغة الانجليزية ذي إعاقة بلغته (لغتها) الأصلية اذا وجد.
ف. إذا كان الطالب قد تلقى تسهيلات أو حُرِم من تقييمات تشمل الولاية ككل (مثلاً اختبار MME للصف 11).

قد تزود المقاطعة نسخة عن تلك البيانات مرفقة بأية وثائق تكميلية ضرورية، وذلك إلى الحد الذي تكون قد حُفظت فيه لدى المقاطعة وفقاً لنص الفقرة 83 أعلاه، وهي تتوفر في قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث فيها.

112. جداول مواعيد الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية. لكل مدرسة، تتوفر قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث فيها تحتوي على أسماء جميع الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الحاليين، الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الذين اختاروا الخروج والطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية الذين جرى إخراجهم المعينين إلى المدرسة إضافة إلى جدول مواعيد صفوف/ تعليم الطلاب الأسبوعي (على سبيل المثال، فترة واحدة، ساعة واحدة، أو 30 دقيقة)، مبينة لكل يوم حسب ما يلي:
- أ. الموضوع (على سبيل المثال، فنون اللغة، تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، بترتيب "الانسحاب من الصف"، لرياضيات، البيولوجيا).
- ب. اسم المعلم
- ج. اسم شبه المحترف الثنائي اللغة، حيث ينطبق ذلك، لدعم اللغة الأصلية

في حال تلقى الطلاب تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية بترتيب "الدفع إلى الداخل" بدلاً من ترتيب "الانسحاب من الصف" يجب الإشارة أيضاً إلى ما يلي:

- د. اسم معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية بالإضافة إلى اسم معلم المحتوى
ه. الفترة الزمنية لتعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية (مثلاً، ساعة، 30 دقيقة)

قد تزود المقاطعة نسخة عن تلك البيانات مرفقة بأية وثائق تكميلية ضرورية، وذلك إلى الحد الذي تكون قد حُفظت فيه لدى المقاطعة وفقاً لنص الفقرة [83] أعلاه، وهي تتوفر في قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث فيها.

113. الموظفون. ينبغي الاحتفاظ بقاعدة بيانات/صفحة إلكترونية لجميع موظفي المقاطعة

الحاليين، بما في ذلك المدراء والمستشارين التوجيهيين والمدربين والمساعدين الإداريين والموظفين المساندين وجميع الموظفين المسؤولين عن تزويد خدمات الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية في برامج التعليم البديل (AEPS)، مثل المدارس الإلكترونية، مرتبة كما يلي:

أ. الاسم؛

ب. لقب الوظيفة (على سبيل المثال، المعلم، المساعد، المدير)؛

ج. المدرسة وحيث يكون مناسباً، المكتب المركزي؛

د. العرق؛

هـ. تاريخ التوظيف من قبل المقاطعة؛

و. تاريخ المصادقة على تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، إذا ما انطبق ذلك؛

ز. تاريخ إكمال التدريب على بروتوكول مراقبة التعليم المحمي (SIOP)، إذا ما انطبق ذلك؛

ح. معلومات الاتصال (على سبيل المثال، رقم الهاتف، العنوان، وإذا ما كان متوفراً، عنوان البريد الإلكتروني الشخصي).

يجب الإشارة أيضاً ما إذا اختارت المقاطعة الموظف للخدمة كمعّين للطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية أو كمدرّب لبروتوكول مراقبة التعليم المحمي (SI) وفقاً للفقرتين 7 أو 53 أعلاه.

114. جداول مواعيد المعلمين موظفي برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية. تتوفر لكل مدرسة

ثانوية، قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث فيها تحمل أسماء جميع المعلمين وموظفي تعليم اللغة الإنجليزية المعيّنين إلى المدرسة وجداول مواعيد الموظفين الأسبوعية/اليومية وجداول خدمة الصفوف التي تشير إلى أسماء المعلمين، الموضوع، واسم كل طالب مسجل، وأيام/أوقات الصف (على سبيل المثال، فترة

واحدة، ساعة واحدة، أو 30 دقيقة). يجب أن تشمل الصفحة الإلكترونية أيضاً جداول المواعيد والمعلومات ذات الصلة لأي معلم للغة الإنجليزية كلغة ثانية يؤدي تعليمه بترتيب "الدفع إلى الداخل" أو بترتيب "الانسحاب" ولأي موظف من موظفي تعليم اللغة الإنجليزية، بما في ذلك شبه المحترفين الذين يقدمون الدعم للغة الأصلية. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات: الفترة الزمنية المعنية، اسم المعلم، الموضوع، ومدة التعليم/الخدمة. يجب توفير قاعدة بيانات مماثلة/صفحة الكترونية مماثلة للمدارس الابتدائية إلى الحد الممكن عملياً. إذا كانت المعلومات عن المدارس الابتدائية ليست متاحة إلكترونياً، يتعين على المقاطعة تقديم نسخة مطبوعة من قوائم الأسماء لكل معلم صف ابتدائي وكذلك لسجل النشاطات الأسبوعية/اليومية لجميع موظفي تعليم اللغة الإنجليزية، بما في ذلك معلمي اللغة الإنجليزية كلغة ثانية الذين يقدمون تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية وشبه المحترفين الذين يقدمون الدعم للغة الأصلية.

115. التدريب لتعليم اللغة الإنجليزية. لكل تدريب يتعين أن توفر المقاطعة لموظفي تعليم

اللغة الإنجليزية، بما في ذلك كل التدريب المطلوب وفقاً لل فقرات 49، 52، 55 أعلاه، بضمنها جميع جلسات التدريب وورش العمل. وقاعدة البيانات/الصفحة الإلكترونية القابلة للبحث مرتبة كما يلي:

أ. عنوان التدريب أو وصف موجز للمادة/الموضوع الذي يتم تدريسه.

ب. تاريخ التدريب

ج. مدة التدريب بالساعات

د. موقع التدريب

هـ. اسم الشخص الذي يعطي التدريب

و. ما إذا كان التدريب إلزامي لأي موظف.

ز. قائمة بأسماء الموظفين الذين حضروا جلسات التدريب مرتبة بأسمائهم،

ألقابهم/مناصبهم (على سبيل المثال، معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، مستشار

الإرشاد، مدرب بروتوكول مراقبة التعليم المحمي)، وموقع العمل (على سبيل

المثال، المكتب المركزي أو المدرسة).

ح. في حال كان ذلك قابلاً للتطبيق، تواريخ أية ملاحظات متابعة في غرفة التدريس سبقت أو تلت التدريب.

ط. بالنسبة لكل تدريب مذكورة أعلاه، تزود المقاطعة أيضاً نسخة عن مخطط التدريب أو جدول الأعمال وعاوين أي وثائق جرت مناقشتها أو توزيعها في التدريب.

ي. قد تزود المقاطعة نسخة عن تلك البيانات مرفقة بأية وثائق تكميلية ضرورية، وذلك إلى الحد الذي تكون قد حُفظت فيه لدى المقاطعة وفقاً لنص الفقرة 83 أعلاه، وهي تتوفر في قاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث فيها.

116. مواد تعليم اللغة الإنجليزية. قائمة بأية كتب جديدة أو مواد تعليمية تكميلية اشترتها المقاطعة بكميات كبيرة لاستخدامها في صفوف تعليم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية أو صفوف التعليم المحمي، تشير إلى:

أ. اسم الكتاب/المادة

ب. اسم الناشر

ج. تاريخ النشر

د. الكمية المشتراة

هـ. المدرسة التي تم توزيعها فيها

و. إذا كان ذلك قابلاً للتطبيق، التاريخ والفترة الزمنية لأي تدريب بشأن المواد، سوية

مع اسم الشخص الذي أعطى التدريب وأسماء الحضور.

117. تقييم أداء المعلم وقائمة الملاحظات. تزود لكل مدرسة نسخة من أية قوائم ملاحظات أو أي وثيقة أخرى يستخدمها مدير المدرسة للاحتفاظ في الذاكرة بملاحظات غرف التدريس، ونسخة من تقييم الأداء الذي يستخدمه المدير لتوثيق تقييمه لأداء المعلمين.

118. اجتماعات تعليم اللغة الإنجليزية. لكل اجتماع بين المعلم المعين لتعليم اللغة الإنجليزية، معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، و/أو معلمي محتوى الطلاب يُعقد وفقاً للفقرتين 79 و 80 أعلاه، يجب إعداد تقرير يشير إلى:

أ. تاريخ الاجتماع

ب. عدد أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا الاجتماع

ج. عدد الأشخاص من غير أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا الاجتماع

119. نسخة عن أي تقارير تعدها المقاطعة من خلال التدقيق الذاتي لبرنامجها التعليمي لمعلمي اللغة الإنجليزية، أو عملية أخرى اعتمدت بموجب الفقرة 85 أعلاه.

120. خدمات الترجمة الكتابية والشفهية.

أ. نسخ من القوائم و/أو قواعد البيانات التي أعدت لتعزيز خدمات الترجمة الكتابية

والشفهية للمقاطعة وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في الفقرات 69-74:

ب. بالنسبة لخدمات الترجمة الكتابية والشفهية الخارجية:

(1) قائمة بأسماء مقاولي الترجمة الكتابية والشفهية؛

(2) نسخة عن العقد

(3) التواريخ والغرض من استخدام الترجمة الكتابية والشفهية الخارجية.

121. إذا كانت قد جرت مراجعتها أو تعديلها، نسخة من سياسات برنامج المقاطعة لمعلمي اللغة الإنجليزية، واللغة الإنجليزية كلغة ثانية للصف الدراسي 12، ودليل معلمي اللغة الإنجليزية.

122. التدريب الإضافي. لكل تدريب تزوده المقاطعة موظفي الإدارة وتقييم برنامج معلمي اللغة الإنجليزية، بما في ذلك جميع التدريبات اللازمة وفقاً للفقرات 41، 43، 53، 57-58 أعلاه، وكذلك الدورات التدريبية وفقاً للفقرات 89، 100، 104، و 108، وقاعدة بيانات/صفحة إلكترونية قابلة للبحث محددة بما يلي:

- أ. عنوان التدريب أو وصف موجز للمادة/الموضوع الذي يتم تدريسه.
- ب. تاريخ التدريب
- ج. مدة التدريب بالساعات
- د. موقع التدريب
- هـ. اسم الشخص الذي كان يعطي التدريب
- و. ما إذا كان التدريب إلزامي لأي موظف.
- ز. قائمة بأسماء الموظفين الذين حضروا جلسات التدريب مرتبة بأسمائهم،
ألقابهم/مناصبهم (على سبيل المثال، معلم اللغة الإنجليزية كلغة ثانية، مستشار
الإرشاد، مدرب بروتوكول مراقبة التعليم المحمي)، وموقع العمل (على سبيل
المثال، المكتب المركزي أو المدرسة).
- ح. في حال كان ذلك قابلاً للتطبيق، تواريخ أية ملاحظات متابعة في غرفة التدريس
سبقت أو تلت التدريب.
- ط. بالنسبة لكل تدريب مذكورة أعلاه، تزود المقاطعة أيضاً نسخة عن مخطط
التدريب أو جدول الأعمال وعناوين أي وثائق جرت مناقشتها أو توزيعها في
التدريب.
124. لكل اجتماع للجنة الاستشارات للمجتمع الأهلي، سواء المفتوحة أو المغلقة، يجب أعداد
تقرير يشير إلى:

- أ. تاريخ الاجتماع
- ب. عدد أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا الاجتماع
- ج. عدد الأشخاص من غير أعضاء لجنة المناقشة الذين حضروا الاجتماع

يجب أيضاً تزويد نسخة من جدول الأعمال المعد قبل كل اجتماع.

125. نسخ من أية مراسلات، طلبات أو معلومات أو توصيات أرسلتها اللجنة الاستشارية للمجتمع الأهلي (CAP) إلى المقاطعة، وأية تقارير، بما في ذلك جميع تقارير نصف السنوية، المعدة من قبل اللجنة.

126.

127 لجميع الشواغر الوظيفية في هيئة التدريس والموظفين المعتمدين وغير المعتمدين المعلن عنها و/أو تم ملؤها فوراً قبل وأثناء العام الدراسي السابق، يجب إعداد تقرير يعرف المدرسة التي حصلت فيها الوظيفة الشاغرة، تاريخ الشغور، المركز المطلوب شغله (على سبيل المثال، معلم الرياضيات في المدرسة الثانوية، معلم الصف الثاني، مدير المدرسة، الخ)، الأسلوب/الأساليب المستعملة للإعلان عن الوظائف الشاغرة، قائمة مقدمي الطلبات بالاسم ورقم الهاتف والعنوان؛ قائمة المتقدمين الذين تم مقابلتهم بالاسم وتاريخ شغل م الشخص الذي تم اختياره وسبب عدم اختيار جميع الأشخاص الذين تم مقابلتهم؛ وبالنسبة لأي وظيفة شاغرة لم يتم شغلها، والسبب في عدم شغل الوظيفة.

128. قائمة بجميع الجامعات/الكليات، المنشورات، و/أو المنظمات التي أرسلت المقاطعة إليها إعلان بالوظائف الشاغرة أو إشعار سبق فوراً وخلال السنة الدراسية السابقة.

129. قائمة بجميع أحداث التوظيف في الحرم الجامعي ومعارض الوظائف التي شاركت فيها المقاطعة على الفور قبل وأثناء العام الدراسي السابق، مرتبة بحسب الموقع، التاريخ ومدة الزيارة، والعنوان، والعرق للمسؤول عن التوظيف في المقاطعة، عدد الطلبات المستلمة ، وعدد المقابلات التي أجريت في الموقع.

130. إسم الشخص/الأشخاص الذين جرى تعيينهم من قبل المقاطعة لإعداد عملية مكافحة الانتقام وجهود الامتثال.

131 تقرير عن أي شكاوى استلمتها المقاطعة بشأن برنامج متعلمي اللغة الإنجليزية و/أو ممارسات التوظيف، يشير إلى ما يلي:

- أ. تاريخ الشكوى
ب. اسم الطرف الذي قدم الشكوى
ج. ملخص الشكوى
د. اسم موظف المقاطعة الذين استجاب للشكوى
هـ. ملخص استجابة المقاطعة للشكوى، بما في ذلك، ولكن بدون أن تقتصر على، أية إجراءات أو تحقيقات أجريت وأي قرارات اتخذت.

132. ينبغي على المقاطعة، طوال مدة هذه الاتفاقية، أن تحتفظ وتحافظ على جميع السجلات والوثائق، بما في ذلك جميع المعلومات المخزونة إلكترونياً، استخدمت لإعداد التقرير المشار إليه أعلاه (انظر الفقرات 109-131). وجميع الوثائق الأخرى ذات الصلة التي تثبت الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية، ويجب على المقاطعة تقديم هذه المعلومات إلى الولايات المتحدة بناء على طلبها.

فرض التطبيق

133. تدرك المنطقة وتعترف أنه في حال حدوث انتهاك من جانب المقاطعة لهذه الاتفاقية، فإن الولايات المتحدة قد تبادر إلى اتخاذ إجراءات قضائية لفرض تطبيق قانون تكافؤ الفرص التعليمية (EEOA) والالتزامات والواجبات المحددة للمنطقة بموجب هذه الاتفاقية، شرط أن توافق الولايات المتحدة على عدم المباشرة أو السعي لفرض التطبيق بدون إخطار المقاطعة أولاً حول الانتهاك المزعوم ومحاولة حل المسائل من خلال التفاوض بحسن نية لمدة ثلاثين (30) يوماً، أو حتى يصل الطرفان إلى طريق مسدود، أيهما يسبق.

134. في حال جرى اعتبار أي جزء من هذه الاتفاقية لأي سبب على أنه غير صالح، وغير قانوني، أو بخلاف ذلك غير قابل للتنفيذ من قبل محكمة ذات سلطة قانونية كفاءة لن يؤثر مثل هذا القرار على صلاحية أي جزء آخر من الاتفاقية. علاوة على ذلك، يتعين على

المقاطعة والولايات المتحدة في غضون خمسة عشر (15) يوماً من صدور قرار كهذا لتحديد ما إذا ينبغي مراجعة أو تكملة الاتفاقية استجابة لقرار المحكمة.

135. تترك المقاطعة وتعترف بأن الولايات المتحدة، بما يتفق مع مسؤوليتها في فرض قانون EEOA، تحتفظ بحق التحقيق، وعند الاقتضاء، الشروع في الإجراءات القضائية بشأن أي انتهاكات مزعومة للقانون EEOA في المستقبل من قبل المقاطعة. ويشمل هذا الحق التحدث مباشرة مع موظفي المقاطعة غير الإداريين ولديهم أسئلة، وهو اجس، أو معلومات لإثارتها مع الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتزامات المقاطعة تجاه الطلاب متعلمي اللغة الإنجليزية بموجب قانون EEOA وهذا الاتفاق. تعترف المقاطعة أن الولايات المتحدة، من خلال ممثليها وأي مستشار أو خبير قد تستبقه، قد تجري مراجعة في موقع العمل لمدارس المقاطعة من أجل تقييم الامتثال لبنود هذه الاتفاقية بعد إعطاء إشعار معقول والتشاور مع المقاطعة للتقليل إلى أدنى حد أي تعطيل لعملية التعليم في المدارس.

136. تشير التواريخ التالية إلى موافقة الطرفين على بنود هذه الاتفاقية. التاريخ الذي يوقع فيه مستشار الولايات المتحدة سوف يعتبر تاريخ دخول اتفاقية التسوية حيز التنفيذ.

عن الولايات المتحدة

مولي جي. موران

المساعد المؤقتة المدعي العام

إيف هيل

نائبة مساعد المدعي العام

التاريخ: _____

أنورما بارغافا
شاهينا سيمونز
مارك أي. دان
وزارة العدل الأميركية
دائرة الحقوق المدنية
قسم الفرص التعليمية
601 شارع دي. نورث ويست، الجناح 4300
واشنطن العاصمة 20530
رقم الهاتف: 202-305-1231، الفاكس: 202-514-8337

برباره ماكويڊ
محامية الولايات المتحدة

التاريخ:

سوزان دكليرك، مساعدة محامي الولايات المتحدة الأميركية
منطقة شرق ميشيغان
211 شارع فورت وست ، الشقة 2001
ديترويت، ميشيغان 48226
رقم الهاتف: 313-226-9149، رقم الفاكس: 313-226-3271

عن مقاطعة مدرسة كريست وود:

التاريخ:

الدكتورة لورين فانفالكينبورغ، المفتش العام

مقاطعة مدرسة كريست وود

1501 نورت بيتش دالي

ديربورن هايتس، ميشيغان 48127

الهاتف 313-278-0903

فاكس 313-278-4774

التاريخ:

غوري جاي ساشيتال، المحترم

كيلر توماس،

440 إيست كونغرس، الطابق الخامس

ديترويت، ميشيغان 48226

الهاتف 313-965-8936

فاكس 313-965-4480

الملحق أ

الكليات والجامعات – المعلمون المعتمدون

- جامعة إيستيرن ميشيغان
- جامعة ولاية ميشيغان
- جامعة أوكلاند
- جامعة ديترويت ميرسي
- جامعة ميشيغان – آن آربير
- جامعة ميشيغان – ديربورن
- جامعة ولاية وين

الكليات والجامعات – الموظفون المعتمدون وغير المعتمدون

- جامعة إيستيرن ميشيغان
- جامعة ولاية ميشيغان
- جامعة أوكلاند
- جامعة ديترويت ميرسي
- جامعة ميشيغان – آن آربير
- جامعة ميشيغان – ديربورن
- جامعة ولاية وين

- كلية هنري فورد
- كلية المجتمع في مقاطعة ماكومب
- كلية المجتمع في مقاطعة أوكلاند

- كلية سكولكرافت
- كلية واشطيناو للمجتمع
- كلية المجتمع في مقاطعة وين

المنظمات المجتمعية

- أكسيس
- اللجنة العربية الأمريكية لمكافحة التمييز / أي دي سي
- رابطة الحقوق المدنية العربية الأمريكية / أي سي آر إل
- اتحاد الكلدانيين الأمريكي
- كونغرس المنظمات العربية الأمريكية / سي أي أي أو
- مجلس العلاقات الأمريكية الإسلامية / كير